

مدى مسؤولية المضارب والشريك - البنك ومجلس الإدارة - عن الخسارة

**بِقَلْمِ
د. علي محبي الدين القرة داغي
جامعة قطر - كلية الشريعة**

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن عصرنا يمتاز بوجود الشركات الضخمة، وتنظيم الأعمال المالية بصورة جماعية فلم تعد صور المشاركة البسيطة أو المضاربة الفردية (أو في حدود ضيقة) هي السائدة، بل تكونت الشركات الضخمة التي تضم عشرات الآلاف بل مئات الآلاف من المساهمين، والمتعاملين معها، كما نظمت أعمال المضاربة وأصبح لها شكلها الجماعي كما أنها نظمت أمورها من خلال شركات استثمارية عملاقة وبنوك إسلامية تعامل مع الآلاف، بل مئات الآلاف من أرباب الأموال.

وهذا التطوير في أعمال الشركات والمضاربات والتغيير في أساليبها القديمة قد أديا إلى مواقف متباعدة بين بعض أهل الفقه والاقتصاد حيث إن منهم من ذهب إلى الاكتفاء بما في كتب الفقه القديمة ولم يتجاوز بصره غيرها وحينئذ وقف موقفا سلبيا من هذه التطورات، ومنهم من انبهر بها ورأى - بحسن نية وتلهف - ضرورة إيجاد مبررات لكل جديد في عالم الاقتصاد حتى ولو أدت إلى الخروج عن خصائص هذا الفقه العظيم وثوابته، بل قام بلي عنق النصوص ليتحقق المقصود.

وأمام أولاء وأولئك نجد فئة من أهل العلم الذين يعيشون واقعهم المتغير ويهتمون بكل ما فيه من خير وشر، وحق وباطل وموافقة ومخالفة للشرع، وينظرن إلى أصول النظريات السائدة ومن وقف وراءها وما السبب في نجاحها، ثم يرجعون كرة أخرى إلى نصوص الكتاب والسنة، وإلى تراشا

الفقهى فيحافظون على خصائصه وثوابته فيكونون - كما يقول إقبال - أشد من الحديد أمام الثوابت والكليات وألين من الحرير في الجزئيات والوسائل التي لم يرد بها نص ثابت فيجتهدون على ضوء الضوابط الأصولية، معتمدين على مقاصد الشريعة العامة والخاصة.

ومن أهم هذه القضايا التي اختلف فيها الناس مسؤولية المضارب والشريك، أو بعبارة أخرى واقعية مسؤولية البنوك والشركات الإسلامية أو من تضارب معه عن الخسارة التي تلحق أموال المودعين المستثمرين (أرباب الأموال)، فهل هي ضامنة لها كما يحاول البعض سواء كان بحجة اختلاف البنوك اليوم عن المضارب في السابق / أم بحجج واهية أخرى، أم أنها أيضاً بمنأى عن الضمان وبالتالي تذهب أموال الناس سدى وتستغل من قبل ضعاف النفوس فيجدون ثغرة كبيرة في عدم الضمان، أم أنها نضع ضوابط لعدم الضمان، وللضمان من خلال ميزان العقود، وميزان الحماية للأموال هذا ما نبحثه في هذا البحث سائلا الله تعالى أن يلهمنا السداد والصواب، ويحدد خطانا على طريق الحق والخير، وسنعتمد في بحثنا هذا على الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمصالح المرسلة ومقاصد الشريعة كما أنها نرجع إلى مصادرنا الأصلية وجهود الباحثين المعاصرين في كتبهم القيمة وبحوثهم الجادة.

ونتطرق في البحث إلى التعريف بالمسؤولية بنوعيها المدني والجنائي بایجاز وإلى التعريف بالمضارب، والشريك، ومجلس الإدارة، وإلى الشخصية المعنوية ومن يمثلها؟ ثم نتطرق إلى ضمان المضارب والشريك، والقواعد الحاكمة.

التعريف بمسؤولية المضارب والشريك عن الخسارة

أولاً: التعريف بمسؤولية ونوعيها والدليل على اثباتهما:

المسؤولية لغة: نسبة إلى المسؤول وهم اسم مفعول «سأل» وجاء في المعجم الوسيط «المسؤولية» (بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا برئ من مسؤولية هذا العمل، وتطلق (أخلاقيا) على التزام الشخص بما يصدر عنه قوله أو عملا، وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون» وقد أشار المعجم إلى أن هذه الكلمة بهذا المعنى أقرها مجمع اللغة العربية^(١).

فالمسؤولية في عرف القانون: يعني أن يكون الشخص مسؤولاً عما صدر منه، بحيث يسأل عن تصرفاته فإذا وقع منه ضرر فإنه مسؤول عنه جنائياً فيعاقب عليه إن كان عمله يستوجب عقوبة، ومدنياً حيث يطلب منه التعويض إن كان مما يقتضيه^(٢).

فالمسؤولية الجنائية نوعان:

١- المسؤولية الجنائية:

وهي الركن الادبي لكل جريمة، أي أن يكون الجاني مكلفاً مسؤولًا عن الجريمة، ومعنى ذلك أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله الضارة مadam مكلفاً. وقد كانت القوانين الوضعية في العصر الروماني، والعصور الوسطى بل إلى ما قبل الثورة الفرنسية تجعل الإنسان، والحيوان، والجماد محلًا للمسؤولية الجنائية، فكان الجمام والحيوان يعاقبان كإنسان، وكان الإنسان أيضاً يعاقب حتى ولو كان صغيراً، أو مكرهاً، أو فاقد الإرادة كما كان يعاقب على فعل غيره، بل كان يعاقب وهو ميت، وبعد الثورة الفرنسية أقرت مبادئ جديدة تقوم على أساس العدالة حيث اشترطت ثلاثة أسس هي:

(١) المعجم الوسيط ط. قطر (٤١١/١).

(٢) موانع المسؤولية الجنائية د. عبد السلام التونجي ط. معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة ١٠٧١ ص ١١ وما بعدها، والتشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ: عبد القادر عوده ط. دار التراث بالقاهرة (٣٨٠/١). والجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لسفر غرم الله، ط. دار طيبة بالرياض ص ٨٨.

إتيان الفعل المحرم، وكون الفاعل مختاراً، وكونه مدركاً^(١).

ولا شك أن هذه الأسس الثلاثة سبق بها الإسلام بعده قرون، حيث دلت عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة، وأجمع عليها الفقهاء، حيث قال الإمامى: «اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتکلف، لأن التکلف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة...»^(٢). ثم ذكر ضمن مواطن التکليف الجنون والصغر، وعدم فهم الخطاب، وعدم وجود الرسالة (أى بالتعبير القانوني عدم وجود نص قانوني على الجريمة أى لا جريمة إلا بنص) ولذلك لا يكلف الصبي والمجنون والغافل عمما کلف به، والسكنان الذي لا يعي شيئاً، وكذلك المکره الملجأ والمضطر، ولذلك أجمعوا أيضاً على أن الإنسان هو المكلف دون الجماد والحيوان^(٣).

وللمسؤولية الجنائية درجات مختلفة من حيث القوة والضعف حسب العمل، والقصد الجنائي فالعقوبة على العمد أشد من العقوبة على شبه العمد، والخطأ، وهي على شبه العمد أشد منها على الخطأ وما يجري مجريه.

وهنالك مواطن للمسؤولية الجنائية هي:

الجنون، والصغر حيث لا يعاقب أبداً مادام غير مميز (أى إلى السن السابعة تقريباً) وهذا ما نص عليه قانون العقوبات المصري في مادته ٦٤ حيث قالت: «لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة» وكذلك الأمر في معظم القوانين وأما الصغير المميز فلا يعاقب أيضاً وإنما يؤدب بالتوبیخ والضرب البسيط ونحو ذلك من وسائل التأثير والتهذيب، وقد دعا فقهاء القانون إلى مواجهة الاحادات بوسائلتين:

١- وسيلة قانونية تتحو نحو تدبير إصلاحي بهدف التهذيب، لا إلى العقاب.

(١) التشريع الجنائي (١٣٨٢ - ١٣٨١) والمراجع السابقة.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ط. مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة (١١٤/١).

(٣) المصدر السابق (١١٦-١١٥) والتشريع الجنائي (١٣٨٨-٣٨٩) والجنائية ص ٩٤.

٢- وسيلة اجتماعية ت نحو علاج المجتمع واستئصال العوامل التي تدفع الصغار إلى الاجرام^(١).

٤- المسؤولية المدنية:

وهي أن يترتب على تصرفات الإنسان تعويض وضمان لما أتلفه من أموال غيره.

وهذه المسؤلية لا تنتفي بكون الإنسان مجنوناً، أو صبياً، أو سكراناً، أو مكرهاً أو مخطئاً، أو حتى في حالات الضرورة والالجاء، بل حتى يكون الإنسان مسؤولاً عن اتلافات حيواناته، أو آباره، أو نحو ذلك بشروط وضوابط لا يسع البحث أن يفصل فيها، ولكن لا مانع من ذكر بعض ضوابط لها:

معايير الضرر:

فقد دلت الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس، والمعقول على أن الضرر هو المعيار للضمان والتعويض، ذلك لأن كل ضرر محرم ايقاعه على الدين، أو النفس، أو المال أو العقل، أو العرض والشرف والنسل، فالحافظ على الضروريات الخمس أو الست فرض بالكتاب والسنة والاجماع، وإن التعدي عليها حرام كذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦] وقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢] بل ألفاظ الفساد والتعدي والظلم قد تكررت مع مشتقاتها مئات المرات، بين الله تعالى فيها حرمة التعدي والفساد والظلم، وأن عاقبة من يتقرب منها الخزي والخسران.

وفصلت السنة النبوية المشرفة ذلك فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) في يوم النحر بمنى في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام

(١) موانع المسؤولية الجنائية ص ١٦٤، ١٧٢.

عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا^(١)، وقال أيضاً: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٢) وقد سأله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صحابته من المفلس؟ فقالوا: المفلس هو: من لا درهم له ولا دينار، فقال: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة وأتى وقد شتم هذا وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فان فنيت حسناته قيل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»^(٣).

العقوبة والتعويض:

ولم يقف الاسلام عند القول بحرمة الاعتداء والاضرار والظلم والايذاء بل فرض لأجله الحدود والقصاص والتعزيز والكافرة وغيرها - كما هو معروف - وفي جانب التعويض فهناك قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية انه لا يطل دم في الاسلام، وكذلك لا يذهب الاعتداء على المال والعرض ونحوها سدى بل يفرض الاسلام عليه العقوبات والتعويضات معاً، فإذا كان القصاص لا يجتمع مع الديمة، فإن التعويض يجتمع مع العقوبات إذا كان الاعتداء على المال على تفصيل فيه^(٤) فكل مال يتلف من قبل الغير بدون وجه حق فلا بد فيه من التعويض، ويدل على ذلك أقوال النبي صلى الله عليه وسلم واقضيته وأقضية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين والجامع بذلك قول النبي: (لا ضرر ولا ضرار)^(٥) يقول الاستاذ الجليل الشيخ مصطفى الزرقا (في ضوء ما سلف من شرح لحديث) لا ضرر ولا ضرار نخلص إلى تحديد نتائجه المباشرة في موضوعنا عن الفعل الضار وهي:

(١) الحديث متفق عليه انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب العلم (١٥٧/١)، ومسلم، كتاب القسامية (١٢٠٥/٢).

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر (١٩٩٧/٤) وأحمد في مسنده (٤٣١، ٢٧٧، ٢٧٧/٢).

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب البر (١٩٩٧/٤) وأحمد في مسنده (٣٠٣/٢، ٣٠٣، ٢٣٤) والترمذى في سننه - مع تحفة الاحوذى - كتاب القسامية (١٠١/٧).

(٤) يراجع: التشريع الجنائي للأستاذ عبد القادر عوده (٣٨١/١).

(٥) الحديث رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية ص ٤٦٤، وأحمد في مسنده (٣١٣/١، ٣٢٧/٥) وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام (٧٨٤/٢).

(أ) أن الشطر الأول «لا ضرر» هو عام في الأموال والحقوق والأشخاص فلا يجوز لأحد أن يضر بمال غيره أو حقه، أو مصالحه المشروعة، أو شخصه (ولا ما أذن به الشرع كما في القصاص وسائر العقوبات).

(ب) من أضر بغيره كان مسؤولاً، ومسؤوليته تخضع لقاعدة «لا ضرار» فلا يقابل بمثل ضرره، بل يلزم بإزالة الضرر أما عيناً أو بطريق التعويض.

(ج) أن الشطر الثاني «لاضرار» مجاله في وجوب التعويض المالي إنما هو في الأموال والحقوق (دون الأشخاص) وهو المجال الأساسي لضمان الفعل الضار، أما العداون والاضرار بذات الأشخاص وكرامتهم فيخضع لتدابير زجرية أخرى، ثم أورد الشيخ عدة نصوص شرعية لاثبات الضمان في كل فعل ضار^(١).

ثانياً: التعريف بالمضارب، والشريك:

المضارب عند أهل العراق، والمغارض عند أهل الحجاز وهو العامل الذي يقوم باستثمار مال صاحبه (رب المال) ليكونربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة على رأس المال أو بعبارة أخرى هو أحد طرفي عقد المضاربة والقراض، وسمى بالمضارب لأنه يضرب في الأرض لأجل التجارة^(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَفَوَّنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ..﴾ [المزمول: ٢٠]

وأما الشريك فهو المساهم بالمال، أو بالبدن، أو بالوجاهة مع آخر أو آخرين لأجل الشراكة في الربح المتحقق منه وتكون الخسارة على رأس المال.

والمضاربة تعني:

الشراكة بالمال والعمل والخبرة سواء كان العمل في التجارة حيث يطلق عليه المضاربة أو القراض في الغالب، أو العمل في السقي فيسمى المساقة

(١) الفعل الضار، والضمان فيه للأستاذ مصطفى الزرقا ط. دار القلم بدمشق ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) يراجع: المعجم الوسيط مادة «ضرب» و «قرض»، والشركات في الشريعة الإسلامية لد. عبد العزيز الخياط

(١/) ومصادره المعتمدة والتعرifications للسيد ص ١٨ حيث قال: «المضاربة مفاجلة من الضرب وفي الشرع: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر».

أو في الزرع فيسمى المزارعة، أو في الصناعة فيسمى المصانعة فهـي تشمل كل جوانب التعاون بين المال والخبرة والعمل، كما أن الشركة تعني الشراكة بالأموال فقط، أو بالأموال والعمل معاً، أو بالابدان أو الوجاهة - كما هو مفصل في كتب الفقه - وبذلك تستوعب المضاربة والشركة كل أنواع التعاون الممكن بين الأموال، والأعمال والابدان الوجاهة^(١).

ومن هنا فالمضارب يشمل في الواقع المساقى والمزارع ونحوهما، أو انهم مثل المضارب في الاحكام كما سيأتي، لأن كل واحد منهم يسمى العامل.

ثالثاً: مجلس الإدارة أو المدير، وتكثيفهما الشرعي:

مجلس الإدارة هو:

الهيئة التي تختار من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وعادة يتعين في بداية الشركة من المؤسسين، ثم يختار أعضاؤه بعد ثلاث سنوات أو أكثر حسب نظام الشركة من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وحسب القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص مادته ١٧٧ على أن «يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات ووفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة..» ثم يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائب له، وعضو منتدب، ومدير، والمدير قد يكون من أعضاء مجلس الإدارة، وقد يتعين من خارجه.

ومن المعروف أن الشركات الان في عصرنا الحاضر تتكون لها شخصية اعتبارية (أو معنوية، أو قانونية) بمجرد تكوينها إلا شركة المساهمة حيث تكتسبها بعد اتخاذ اجراءات الشهر وهي القيد في السجل التجاري (المادة ٢٢ من قانون ١٥٩ المصري لسنة ١٩٨١) وتنتهي بانتهاء تصفيتها، وهذه الشخصية لها أهلية، ولها ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء، ولها اسم وموطن، وجنسية باعتبار مركز إدارتها الرئيسي الذي يقع في الدولة، ويترتب على

(١) يراجع لتفصيل ذلك: مجمع الانهر (٧٢٢/١) وأقرب المسالك (٩٩/٢) ومواهب الجليل (١١٧/٥) والاقناع (٢٩١/٢) والروض المريح (٢٢٠٩/٢) ويراجع: د. الخياط المرجع السابق (٤١٠٥١/١).

تحقق ذمة مستقلة للشركة كشخص قانوني نتائج قانونية في غاية من الأهمية، نذكر أهمها هنا بإيجاز:

- ١- انتقال ملكية الحصص والاسهم التي يقدمها المساهمون إلى الشركة حيث يكون لها الحق في التصرف فيها، وأن الشريك ليس له الحق إلا في الحصول على نصيب من الارباح الموجودات عند تصفية الشركة إضافة إلى حق بيع حصته.
- ٢- تخصيص ذمة الشركة للوفاء بديونها، كما تخصص ذمة الشريك لديونه الخاصة.
- ٣- يعتبر حق الشريك حقا من طبيعة منقوله.
- ٤- لا يكون للشريك الحق في طلب الحجز على موجودات الشركة، أو طلب تثبيت ملكيته شيئا فيها^(١).

والذي يظهر أن الشخصية المعنوية وان أصبحت مالكة لهذه الحصص والاسهم لكنها ليست على سبيل الاصالة والحقيقة وإنما هي على سبيل الحكم والاعتبار، ولذلك سيظل المساهمون هم المالكون الحقيقيون وكوئنهم لا يملكون التصرف المباشر في موجودات الشركة لا ينفي كونهم مالكين مثل الراهن بالنسبة للرهن^(٢).

وكذلك يتربّط على أن لهذه الشخصية الاعتبارية أهلية وجوب وأداء كاملة في الحدود التي يعينها سند إنشائها عدة نتائج من أهمها:

- ١- لها الحق في التعاقد والتملك بعوض، أو بغير عوض، وأن تتصرّف في أموالها طبقا للنظم المقررة في عقد تأسيسها، ولها الحق كذلك في التملك، وفي الهبة، وحق التقاضي ورفع الدعاوى باسمها، كما يحق لغير رفع الدعوى عليها.

(١) يراجع: الوسيط لـ د. السنهوري ط. النهضة (٢٩٢/٥) ود. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية ط. دار الفكر العربي ص ١٣١، ١٣٣، وأستاذنا الدكتور: ثروت عبد الرحيم: الوجيز في القانون التجاري ط. دار النهضة العربية بالقاهرة ص ٢٢٩.

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح البقمي ط. مكة المكرمة ص ٢١٦.

٢- إنها مسؤولة مدنية عن تصرفاتها التعاقدية، وغير التعاقدية، وهي مسؤولة مسؤولة مباشرة عن تصرفاتها التعاقدية بلا جدال، وكذلك لا جدال في مسؤوليتها غير مباشرة عن الأعمال غير المشروعة لتابعاتها تطبيقاً لأحكام المادة ١٧٤ من المجموعة المدنية المصرية أو مسؤولية الشركة عن اثارتها بلا سبب مشروع، أو التزامها بدفع غير المستحق، أو تعويض الفضولي طبقاً لأحكام الفضالة^(١).

٣- مسألة الشخصية المعنوية عن جرائم المدير عند بعض القانونيين، حيث يقولون: أن الحكم عليها بحل الشركة بمثابة الاعدام للشخص الطبيعي، والحكم عليها بالحراسة بمثابة عقوبة الحبس، أو السجن، إضافة إلى عقوبات الغرامة لكن غالبية الفقه المدني والقضاء لا ترى هذا الرأي بل تذهب إلى عدم إمكانية مسألة الشركة مسألة جنائية وان كانت تسؤال عن الجرائم التي لا تتعذر العقوبة فيها الغرامات كالمخالفات الضريبية^(٢).

وكذلك الأمر في الفقه الإسلامي حيث إن العقوبات البدنية شخصية خاصة بمرتكب الجريمة، وأما المسؤلية المدنية (من التعويض والضمان) فتكون على الشركة إذا لم يكن المرتكب متعدياً، أو مقصراً، أو نحو ذلك على ضوء التفصيل الذي سنذكره.

من الممثل للشخصية المعنوية؟

الممثل (أو الوكيل أو النائب) لهذه الشخصية المعنوية هو مجلس الإدارة، حيث يتولى إدارة الشركة باعتباره وكيلًا عن المساهمين^(٣) وأما المدير فإن كان عضواً في المجلس فقد فوضه الآخرون لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وأما إذا لم يكن عضواً فيه، فيكون ممثلاً لمجلس الإدارة في حدود صلاحياته، ويكون أجيراً خاصاً أو بمثابة الوكيل بأجر.

(١) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص ١٢٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٦ ، والوسيط للسننوري ٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ود. البقمي ص ٢٢٦ .

(٣) د. أبو زيد: المرجع السابق ص ٦٢٨ - ٦٢٩ والمراجع السابقة.

وتعتبر البنوك الإسلامية الممثلة في الإدارة بمثابة المضارب فيما يخص الودائع الاستثمارية، والمودعون هم أرباب الأموال.

ومن هنا فمجلس الإدارة وكيل عن بقية المساهمين فيما يخص الأسهم، ومضارب في الوقت نفسه فيما يخص الودائع الاستثمارية.

عدم ضمان المضارب والشريك في الفقه الإسلامي كمبداً:

أجمع الفقهاء قاطبة على أن المضارب أو الشريك أمين لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد أو مقتضى العقد، وإليك بعض أحكام المضاربة بإيجاز:

فقد أجمع الفقهاء على جواز المضاربة، وعلى أنها عقد جائز غير ملزم قبل الشروع في العمل، واختلفوا فيما بعد العمل، وعلى أن النقود صالحة لها واختلفوا في غيرها، وعلى وجوب تسليم رأس المال إلى المضارب، واتفقوا على أن المضارب له الحق في البيع والشراء والرد بالعيوب دون الحاجة إلى مشورة صاحب المال، وأنه ليس له الحق في دفع المال إلى شخص آخر للمضاربة إلا بأذن صاحب المال، وعلى أن لرب المال الحق في تقييد تصرفات المضارب، كما أجمعوا على أنه لا ضمان عليه إلا عند التعدي والتقصير ومخالفة الشروط، وعلى أن تحديد جزء محدد (كعشرة ريالات) لأحدهما باطل وأن الربح بينهما حسب الاتفاق، وأن الخسارة تكون على مال المضاربة، وأن المضارب لا يستحق الربح إلا بعد اكمال رأس المال المدفوع وأن المضاربة الفاسدة يكون الربح فيها لرب المال والخسارة على ماله، وأن المضارب له أجر المثل، أو قراض المثل^(١).

(١) يراجع: فتح القدير ط. مصطفى الحلبي (٦/٦١٠) ويداع الصنائع ط. زكريا يوسف (٨/٣٥٦٧) والنتف في الفتاوي للقاضي السعدي تحقيق د. الناهي، ط. مؤسسة الرسالة (١/٥٣٨) وبداية السبكي، ط. دار المعرفة بيروت (١/٣٨٧) والمدونة ط. دار الباز (٥/٨٦) وبداية المجتهد (٢/٢٥٣) والغاية القصوى ط. دار الاصلاح (٢/٦١١) والمغني لابن قدامة وموسعة الاجماع لسعدي أبو جيب ط. قطر (١/٥٦٦، ٥٧٠) وموسوعة فقه إبراهيم النخعي لـ د. محمد رواس قلعة جي ط. جامعة الملك عبد العزيز بمكة (١/٢٥١، ٢٠٠) وموسوعة عمر بن الخطاب لـ د. محمد رواسي قلعة جي ص ٣٨٩.

تأصيل القضية:

إن المضارب بمثابة الوكيل ولكنه وكيل مستمر كما أنه بمثابة الأجير والشريك والمودع عنده، وقد قال في ذلك صاحب المحيط: (وأما أحکامه - أي المضارب - فصيروته أمينا بعد الدفع، ووكيلاً عند الشروع في العمل، وشريكًا عند الربح) ^(١).

ولذلك فالقاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي أن المضارب أو الشريك أمين غير ضامن من حيث المبدأ، وهذا ما يقضيه ميزان الحق والعدالة، وذلك لأن «الغرم بالغنم» وأن (الخروج بالضمان)^(٢)، وتوضيح ذلك أن صاحب المال مadam يربح لابد أن يكون مستعداً لأن يخسر كما أن صاحب القرض لما كان لا يأخذ، أو لا يستحق شيئاً من الربح حتى لو تحقق ذلك للمدين يكون قرضه مضموناً مهما كانت الظروف والاحوال، فالميزان الإسلامي الحق له كفتان متعادلتان، فلا يمكن أن يعطي الربح لشخص مع أنه لا يشترك في الخسارة، ولذلك لما حدث الحال في ميزان الربا سماه الله تعالى بالظلم فقال: ﴿وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] حيث إن ضمان المقترض للمال يقتضي عدم مطالبتة الزيادة، كما أن هذه الزيادة (الفائدة الربوية) قد لا تتحقق فعلاً، بل قد تتحقق الخسارة أو أن المبلغ كان أساساً للاستهلاك وليس للتجارة، وحيئذ تتحقق ظلم أكبر فيما لو أخذ من المدين زيادة مهما كانت.

الميزان وقاعدة الحماية:

فإذا كان الميزان الإسلامي يقتضي عدم ضمان المضارب والشريك لما

(١) المحيط الرضوي ج ٥ لوحة ١٨٣، وموجبات الأحكام وواقعات الأنام لابن قطلو بغا الحنفي، تحقيق محمد سعود المعيني ط. الارشاد ببغداد ١٩٨٣ ص ٩٢.

(٢) الحديث رواه هكذا رواه أبو داود، والحاكم، ورواه البخاري تعليقاً، وبصيغة الجزم، ورواه الترمذى والبزار
بسندهما بلفظ: «... والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» قال الترمذى: هذا
حديث حسن صحيح.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الإجارة (٤٥١/٤) وسنن أبي داود مع عون المعبود (٥١٦/٩).
والترمادي - مع تحفة الأحوذى - كتاب الأحكام، باب الصالح بين الناس (٤/٥٨٤).

ذكرنا فإن في مقابل ذلك قاعدة أخرى وهي قاعدة حماية أموال الناس، ووضع ضوابط لحمايتها، وتشريع روادع تردع الذين تسول لهم أنفسهم أن يتسللوا في أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك نص الفقهاء على أن المضارب والشريك يضمنان الخسارة في حالات التعدي والتقصير ومخالفة مقتضى العقد، وفصلوا في جزئياتها وتوسعوا في الاستثناءات حتى نستطيع القول بأن الاستثناءات تكاد تشكل قاعدة جيدة تحمي أموال الناس من الاعتداء والاضرار، وهذا ما نحن نسير عليه، حيث إننا من خلال هذا التوسيع المقبول في ظل ميزان العدل والحماية نستغنى عن القول بضمان المضارب مطلقاً، ومحاولة ايجاد حيل وشبه دليل سواء كان بداع الحرص على أموال الناس أو كان بداع الخضوع لضغوط الواقع المفروض من قبل البنوك الربوية.

فعلينا نحن المهتمين بالفقه الإسلامي أن نحافظ على خصائصه ومبادئه ونظرته وفلسفته وأن لا نخضع لضغوط الواقع فتبرره وإن كان فاسداً، ثم في سبيل ذلك نأخذ بعنق النصوص فحرفاها عن حقيقتها، فهذا منهج خطير غير مقبول لأنه يؤدي إلى إذابة خصائص هذا الفقه العظيم، والتغافل عن المبادئ الراسخة فيه.

الميزان وقاعدة الحماية:

لا يعني كون المضارب أو الشريك أميناً أن يترك الحبل على الغارب، بل نص الفقهاء أن ذلك يعني أن يبذل كل ما في طاقته ويستفرغ جهده لتحقيق الربح الذي هو الغرض والهدف والغاية من المضاربة والمشاركة، كما أنه يجب عليه الاحتياط في التصرفات والحد من الأخذ بكل الوسائل المضمونة، ولذلك نصوا على أن المضارب إذا لم يشهد على المعاملة ثم ضاع جزء من رأس المال بسبب عدم وجود وسائل إثبات فإن يضمن^(١).

ومن هنا فهو أمين لأنه قد أؤتمن على المال (محل العقد) فيجب أن يتصرف كما يتصرف لنفسه، بل أكثر من ذلك من ناحية الحفاظ عليه

(١) يراجع: منتهى الارادات (٤٦١/١).

وتشميره وتميته، وقدرته على ذلك، ومن هنا إذا ادعى المضارب أن له خبرة في مجال التجارة فدفع له رب المال مال المضاربة، أو ادعى الشريك ذلك فترك له الآخر حق الإدارة والتجارة ثم تبين أنه على خلاف ذلك فإنه يضمن، لأن ذلك داخل في الغش الذي يستوجب المسؤولية المدنية والجنائية ولذلك نصوا أيضاً على أن المضارب والشريك إذا باع بأقل من ثمن المثل، أو اشتري بأقل منه فإنه يضمن - كما سيأتي - .

ولا يختلف الفكر القانوني في ذلك حيث ينص على ضرورة أن يبذل مجلس الإدارة والمدير ما في استطاعتهم، أو حسب المادة (٤٧٠) بذل الجهد لتحقيق أهداف الشركة عنابة الرجل المعتاد^(١).

هل يوجد فرق بين المضارب المشترك والخاص؟ وهل يمكن قياس المضارب على الأجير المشترك؟ أثار أحد الباحثين^(٢) موضوع المضارب الخاص الذي يختص باستثمار مال شخص واحد، أو اثنين مثلاً، والمضارب المشترك الذي يقوم بالمضاربة بأموال لأشخاص كثيرين بعد خلطها بعضها مع بعض، كالبنوك الإسلامية فقال: بضمان المضارب المشترك قياساً على الأجير المشترك، وعدم ضمان المضارب الخاص كما أنه اعتمد على نص لابن رشد الحفيظ في بداية المجتهد يدل حسب فهمه على ضمان المضارب وعلى هذا فمستند هذا الرأي هو أمران:

الأمر الأول: قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك:

وهذا يمكن أن يناقش مما يلي:

أولاً:

إن ضمان الأجير المشترك (المقياس عليه) ليس متفقاً عليه بين الفقهاء، بل هو مختلف فيه^(٣) ومن المقرر في أصول الفقه: أن القياس إنما يكون معتبراً إذا كان حكم المقياس عليه ثابتًا بنص أو إجماع، وهنا فالقياس عليه

(١) د. ثروت عبد الرحيم عبد الرحيم: الوجيز في القانون التجاري ص ٢٨٧.

(٢) د. سامي حسين حمود: تطوير الأعمال المصرافية بما يتناسب والشريعة الإسلامية ط. دار الاتحاد العربي بالقاهرة ص ٤٣١.

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ط. الرياض الحديثة (٥٢٤/٥، ٥٢٦).

(ضمان الأجير) لم يثبت حكمه لا بنص ولا اجماع، وإنما هو قول لبعض الفقهاء خالفهم الآخرون، يقول الأسنوي في شروط الأصل المقيس عليه: (أن يكون ذلك ثابتاً بدليل من الكتاب، أو السنة، أو اتفاق الأمة)^(١).

ثانياً:

إن هذا القياس قياس مع الفارق، لأن طبيعة عمل الأجير المشترك وظروفه مختلفة تماماً عن طبيعة عمل المضارب، وذلك لأن الأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب، وبناء حائط ونحو ذلك^(٢).

وأما المضارب المشترك فهو الذي يودع عنده الأموال للتجارة.

والفرق بين طبيعة العقود واضح جداً، حيث إن:

محل العقد في الإجارة المشتركة: مال وضع عند الأجير لصنع شيء منه، فهو ليس عرضة للخسارة، فإذا وجدت فتكون في الغالب بسبب إهمال أو تقصير.

أما المال الذي وضع عند المضارب فإنما يوضع للتجارة وهي في حد ذاتها قابلة للربح والخسارة كما هو معروف لدى الجميع^(٣).

ثم أن رب المال في المضارب قد يربح الكثير (بل الربح هو الغالب) فلابد إذن أن يتحمل الخسارة على عكس رب المال في الإجارة المشتركة حيث يدفع أجرة الأجير، ولا يتوقع الربح أبداً، فإذا ضاع قماشه الذي أتى به للخياطة (مثلاً) فإن العدالة تقتضي أن لا يخسره، وقد أوضح ابن تيمية الفرق الكبير بين الإجارة والمضاربة فذكر:

(إن المقصود في الإجارة - هو العمل - أو المنفعة فقط، وأما المقصود بالمضاربة هو: ما يتولد من اجتماع المنفعتين (أي المال والعمل)، بحيث إذا

(١) شرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ط. محمد علي صبيح (١١٩/٣) بل قد اختلاف الأصوليون في صحة القياس فيما لو كان حكم الأصل ثابتاً بالاجماع، حيث اشترط جماعة من الأصوليين أن يكون ثابتاً بالكتاب والسنة الصحيحة فقط. انظر المصدر السابق نفسه، وأصول الفقه الإسلامي لـ د. محمد مصطفى شلبي ط. دار النهضة بيروت (٢١١/١).

(٢) المغني (٥٢٤/٥).

(٣) د. حسن عبد الله الأمين: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ط. دار الشروق ص

حصل نماء اشتراكاً فيه، وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منها منفعته فيشتراكان في المغنم والمغرم كسائر المشتركين في نماء الأصول التي لهم ثم قال: (وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الإجارة المحضة، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما في الشركة من شوب المعاوضة) ^(١).

ثالثاً:

إن هذا المصطلح (المضارب المشتركة والمضارب الخاصة) لم يعهد في الفقه الإسلامي على الرغم من أن الفقهاء ذكروا جواز أن يكون المضارب مضارباً لأكثر من مال شخص مادام هناك أذن من المضارب الأول عند بعض الفقهاء، ولم يشترط الآخرون أذنه ^(٢) والسبب في ذلك يعود إلى عدم ترتيب أي أثر على كون المضارب خاصاً، أو مشتركاً، ولذلك أجمع الفقهاء على عدم ضمانه إلا في حالات التعدي والتقصير، والإهمال والمخالفة (كما سيأتي).

رابعاً:

إن سيدنا علياً رضي الله عنه الذي استند على قوله في ضمان الأجير المشترك قد نقل عنه أنه قال: (لا ضمان على من شورك في الربح) كما روى معنى ذلك عن الحسن والزهري ^(٣).

الأمر الثاني: الاستناد على نقل ابن رشد فهم منه ضمان المضارب الخاصة الذي يدفع المال لمضارب آخر

ولكن في فهمه هذا ينافق بأن النص لا يدل على ذلك، وهذا هو النص بعينه:
قال ابن رشد: (واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة، والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير أذن رب المال، فقال هؤلاء كلهم ماعدا مالكاً: هو تعد ويضمن وقال مالك: ليس بتعد، ولم يختلف هؤلاء المشاهير

(١) فتاوى الإمام ابن تيمية ط. كردستانية العلمية بالقاهرة (٣١٠/٣).

(٢) المغنفي (٥١/٥).

(٣) المغنفي (٥٤/٥).

من فقهاء الأمصار أنه ان دفع العامل رأس المال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران(١).

فالنص واضح في أن الضمان على المضارب إنما يكون في المسألتين (خلط أموال المضاربة بأمواله، أو دفع المضارب أمواله لآخر) إذا لم يتم اذن من صاحب المال.

وعلى فرض دلالة هذا النص على عدم اشتراط الأذن لضمان المضارب في مسألة دفع لمضارب آخر، فإن هذا النص ليس فيه حجة، لأنه ينقل عن هؤلاء، وحينئذ يجب الرجوع إلى أقوالهم في كتب أخرى للتثبت من هذا النص، كما أن مؤلفه وناسخه إنسان معرض للسهو والنسيان، وعند الرجوع إلى نصوص هؤلاء المشاهير نراها تدل بوضوح على أن المضارب إنما يضمن إذا أعطى مال المضاربة لشخص آخر دون إذن رب المال، وإليك نصوصهم:

يقول الكاساني الحنفي: (ولو دفع إلى إنسان مالاً مضاربة وأمره أن يعمل برأيه، ودفعه المضارب الأول إلى آخر مضاربة على أن يعمل معه، أو يعمل معه رب المال فالمضاربة فاسدة...)(٢).

وجاء في الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: (أو شارك العامل غيره بمال القراض بلا إذن في ضمن، لأنه عرضه للضياع، لأن ربه لم يستأمن غيره)(٣).

وجاء في المذهب للشيرازي الشافعي: (ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال، لأن تصرفه بالأذن...)(٤).

وجاء في المغني لابن قدامة الحنبل:

(وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة، نص عليه أحمد في رواية الأثرم وحرب وعبد الله قال: «إن إذن له رب المال، وإنما فلا»)(٥).

(١) بداية المجتهد، ط. مصطفى الحلبي (٢٤٢/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٣٦٠١/٨).

(٣) حاشية الدسوقي ط. عيسى الحلبي (٥٢٦/٣).

(٤) المذهب للشيرازي ط. عيسى الحلبي بالقاهرة (٣٨٦/١).

(٥) المغني (٤٨/٥).

ومن خلال هذه النصوص: رأينا أن هؤلاء المشاهير كلهم قالوا: إن المضارب لا يجوز له أن يدفع مال المضاربة إلى آخر، فإذا فعل ذلك فإنه يكون ضامناً لمحالفته موجبات عقد المضاربة إلا إذا كان بإذن رب المال فلا يكون حينئذ ضامناً.

ومن جانب آخر:

أن لازم المذهب ليس بمذهب، كما أن النص الذي ذكره ابن رشد على فرض دلالته على قول هذا الباحث الكريم إنما هو في مسألة واحدة فلا يمكن تعميم الحكم فيها وأخذ نظرية متكاملة منه تخالف ما نص عليه الفقهاء، وتخالف ميزان الشرع في هذه العقود.

ونحن لا نشك في صدق نية هذا الباحث وأن الدافع وراءه هو البحث عن الحلول الشرعية لقضايا العصر، واعطاء الحوافز لدى أصحاب الأموال لاستثمارها في البنوك الإسلامية إذا قرر ضمان المضارب المشترك^(١) ولكننا نرى أننا لو دققنا النظر في حالات الضمان التي ذكرها الفقهاء، وأصلناها وفرعنا عليها لتحقق لنا ميزان العدالة والحماية ولما احتجنا إلى هذه المحاولات التي تقضي على خصائص الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات التي تقوم على العدالة، ونوع المخاطرة في مقابل الربح - كما سيظهر ذلك فيما بعد - .

عدم ضمان المضارب والشريك في القانون إلا عند التعدي والتقصير

فقد نصت القوانين والأنظمة المالية في الدول العربية (في غيرها) على أن الشريك وكيل وأنه لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير، وأنه إذا وقعت خسارة فإنها تغطى من الاحتياطي أولاً، ثم من رأس المال بعد ذلك^(٢).

(١) ويراجع: د. سامي حمود: المرجع السابق نفسه، ود. حسين عبد الله: المرجع السابق ٣٢٣.

(٢) انظر: قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي لـ د. سعيد يحيى ط. المكتب العربي الحديث بالإسكندرية ص ١٧٠، ود. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص ٦٣٥، ود. البقumi: المرجع السابق ص ٤٤٣ ود. ثروت عبد الرحيم: الوجيز في القانون التجاري ص ٢٨٩.

بطلان شرط الضمان :

وكما اتفق الفقهاء على أن المضارب والشريك غير ضامنين كقاعدة وأصل إلا في حالات استثنائية (نذكرها) اتفقوا أيضاً على بطلان شرط الضمان^(١).

جاء في المغني (متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافا، والعقد صحيح نص عليه احمد وهو قول أبي حنيفة ومالك وروي عن أحمد أن العقد يفسد به وحكي ذلك عن الشافعي، لأنه شرط فاسد فأفسد المضاربة كما لو شرط لأحد هما فضل درهم، والمذهب الأول^(٢)).

وجاء في المدونة: (وسألت مالكا عن رجل يدفع إلى الرجل مالاً قرضاً على أن العامل ضامن للمال؟ قال: قال مالك: يرد إلى قراض مثله ولا ضمان عليه)^(٣).

وقال السمرقندى الحنفى: (أن الربح هو المقصود فجهالته توجب فساد العقد، فكل شرط يؤدى إلى جهالة الربح يفسد المضاربة، وإن كان لا يؤدى إلى جهالة الربح يبطل الشرط ويصح العقد مثل أن يشترط أن تكون الوضيعة على المضارب، أو عليهما فالشرط يبطل ويبقى العقد صحيحا، والوضيعة في مال المضاربة)^(٤) وكذلك الأمر عند غيرهم قال ابن رشد: (إذا شرط رب المال الضمان على العامل فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القراض جائز والشرط باطل)^(٥) والحنابلة على المذهب يتفقون مع رأى أبي حنيفة وأصحابه^(٦).

وقد تبنت القوانين العربية، بل الغربية أن مجلس الإدارة لا يكون ضامنا إلا في حالات التعدي والتقصير^(٧).

(١) يراجع: المغني لابن قدامة (م ٦٨، ٦٨، ٧٠، ٣٧، ٧٦، ٧٨) وبداية المجتهد (٢٣٩/٢) وموسوعة الاجماع (٥٦٩/١).
(٢) المغني (٦٨/٥).

(٣) المدونة (١٠٩/٥) ويراجع الموطأ (٦٩٢/٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٠/٣).

(٤) تحفة الفقهاء تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، ط. قطر (٢٥/٢).

(٥) يراجع: بداية المجتهد (٢٢٨/٢)، والغاية القصوى (٢٢٦/٢).

(٦) المغني (٦٨/٥).

(٧) أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص ٦٣٥، ود. البقمي: المرجع السابق ص ٤١٦.

كما نصت بعض القوانين العربية التي ذكرت المضاربة على عدم ضمان المضارب، مثل القانون المدني العراقي في مادته (٦٧٠) نص على أن: الخسارة يتحملها رب المال وحده وإذا شرط على المضارب أن يشترك في الخسارة فان الشرط لا يعتبر.

ونصت المادة (٦٩٦) من القانون الاماراتي على أنه: (لا يجوز لرب المال اشتراط الضمان لرأس المال على المضارب إذا ضاع، أو تلف بغير تفريط منه). ونصت القوانين العربية (والغربية أيضاً) على أن الشريك وكيل وأن مجلس الإدارة لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير، وأنه إذا وقت خسارة فإنها تغطى من الاحتياطي أولاً، ثم من أموال الشركة حيث حصل رأس المال كما اتفقت القوانين العربية على أنه لا يجوز الاتفاق على اعفاء أحد من الشركاء من تحمل نصيب من الخسارة، وإذا وجد ذلك فان عقد الشركة باطل (م ٥١٥ مدني مصري) مع أنها تعطي الحق لتنظيم الربح والخسارة حسب الاتفاق، وكذلك نصت على بطلان الشركة إذا وجد فيها شرط فاسد، لكن العقد قد يحول إلى عقد القرض، أو العارية إذا توافرت فيه أركانه واتجهت إليه نيته وذلك طبقاً للمادة (٤٤ مدني مصري)^(١).

وبذلك عرف أن عدم ضمان المضارب والشريك مما اتفق عليه الفقهاء والقانونيين، ويبدو أن هذا الاجماع يقوم على مقاصد الشريعة وموازين الشرع، كما أن هناك بعض الآثار المرفوعة في هذا الصدد لكنها ضعيفة، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: (ليس على المستعير غير المفل ضمان ولا على المستودع المفل ضمان).

رواه الدارقطني، وقال الحافظ ابن حجر: (وفي اسناده ضعيفان، قال الدارقطني: وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع، ورواه من طرق أخرى ضعيفة بلفظ: «لا ضمان على مؤتن»^(٢)).

(١) يراجع: الوسيط للسننوري (٢٢٢/٥) والحنفية بالعمل لـ د. السيد علي السيد ط. الشؤون الإسلامية بمصر ص ١٥٥.

(٢) انظر: تلخيص الحبير ط. الطباعة الفنية بالقاهرة (٩٧/٣) وجاء فيه: والمفل هو الخائن كذا فسر في آخر روایة الدارقطني، (وقيل: هو مدرج) وقيل: القابض.

ومنها حديث: (من أودع وديعة فلا ضمان عليه) رواه ابن ماجة عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الحافظ ابن حجر: (وفيه المشتى بن المصباح وهو متزوج، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي^(١) ولكن ابن لهيعة نفسه (وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي مات ١٧٤ هـ) ضعيف عند ابن معين، ويحيى بن سعيد وأبي زرعة، وأبي حاتم، والجوزجاني وغيرهم، بينما وثقه الآخرون، وقال بعضهم يقبل حديثه قبل احتراق كتبه، ولا يقبل بعده)^(٢) ومثل هذا لا يتبع به.

غير أنه روى عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر أنه: (ليس على المؤمن ضمان)^(٣) ولم يعرف لهم مخالف فكان ذلك اجماعاً سكوتياً (ان لم يكن صريحاً) وأصبح مستند إجماع الفقهاء الصريح.

إذا كان تضمين المضارب مخالف للجماع فيكون باطلًا حتى ولو اشترطه رب المال، أو اشترط المضارب على نفسه، بل ان جماعة مع الفقهاء (منهم الملكية والشافعية) ذهبوا إلى ان اشتراط ضمان المضارب في العقد يؤدي إلى بطلان العقد نفسه، بينما اكتفى الحنفية والحنابلة ببطلان الشرط فقط، وقد نص الفقهاء على أن الشريك وكيل عن الآخر وأن يده يد الامانة فلا يضمن إلا بالتعدى والتقصير فعقد الشركة قائمة على الوكالة والامانة بالاجماع^(٤) وزاد الحنفية في شركة المفاوضة فقالوا: أنها تقوم على الوكالة والكافلة معاً^(٥) يقول ابن رشد: (ولا يضمن أحد الشريكين ما ذهب من مال التجارة باتفاق)^(٦).

(١) تلخيص الحبير ٩٨/٣ - ٩٩.

(٢) يراجع: حاشية الدسوقي ٣٥٤/٥ والروضة ٢٧٥/٤ والمغني لابن قدامة ٢٠/٥ والعدة شرح العمدة ص ٢٥٧ - ٢٥٦.

(٣) يراجع: فتح القدير ١٥٦/٦) وبدائع الصنائع ٣٥٤٤/٧).

(٤) بداية المجتهد ٢٥٦/٢ وأما عند التعدى والتقصير فهو ضامن وضرب مثالاً جيداً فقال ابن رشد: «وأما من قصر في شيء، أو تعدى فهو ضامن مثل أن يدفع مالاً من التجارة فلا يشهد وينكره القابض فإنه يضمن، لأنّه قصر إذا لم يشهد».

(٥) نيل الأوطار (/) .

(٦) المذهب ٣٨٥/١) ويراجع: المغني ٧٨/٥).

وهذا ما يقتضيه ميزان العقود - بل وميزان العقل والمنطق، لأن من يساهم في الربح لابد أن يكون مستعداً للخسارة، وإن فقد ظلم صاحبه، لأن هذه الدنيا كلها ليست على كفة واحدة (وهي الخسارة فقط أو الربح فقط) وإنما على الزوجية والكتفين هما الخسارة والربح ولذلك قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: (لو تلف المال كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا) (١).

ومن جانب آخر فإن اشتراط الضمان على المضارب أو الشريك يؤدي إلى تغيير طبيعة العقد نفسه من القراض إلى عقد القرض الذي يكون فيها المقترض ضامناً، ولكنه في مقابل ذلك لا يدفع أي ربح للمقرض، وإذا تحول إلى عقد القرض فإن آيةفائدة زائدة تعتبر من الربا المحرم، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني.

وقد نص الفقهاء على أنه لو دفع ماله إلى عامل وقال: اتجر فيه ولك كل أرباحه فإنه قرض، أو أنه مقارضة فاسدة على خلاف بينهم قال الشيرازي: (وان قال: قارضتك على أن الربح كله لي، أو كله لك بطل القراض، لأن موضوعه على الاشتراك في الربح فإذا شرط الربح لأحد هما ففقد شرط ما ينافي مقتضاه ببطل، وان دفع اليه ألفاً وقال: تصرف فيه والربح كله لك فهو قرض لا حق لرب المال في الربح، لأن اللفظ مشترك بين القراض وقد قرن به حكم القرض فانعقد القرض به كلفظ التمليل لما كان مشتركاً بين البيع والهبة إذا قرن به الثمن كان بيعاً وان قال: تصرف فيه والربح كله لي فهو بضاعة، لأن اللفظ مشترك بين القراض والبضاعة وقد قرن حكم البضاعة فكان بضاعة..) (٢).

وقال الكاساني: (ولو شرط جميع الربح للمضارب فهو قرض عند أصحابنا (الحنفية) وعند الشافعى: هي مضاربة فاسدة وله أجراً مثل ما إذا عمل «وقد ذكرنا ان فيه تفصيلاً» وجه قوله ان المضاربة عقد شركة في

(١) بدائع الصنائع (٨/٣٦٠٤).

(٢) يراجع: معين الحكماء ط. عيسى الحلبي القاهرة (٢/٥٤٢) ويراجع: المضاربة الشرعية، إعداد عز الدين محمد خوجه، ويراجع د. عبد الستار أبو غنة، ط. دلة البركة ص ١٢٥.

الربح فشرط قطع الشركة فيها يكون شرطاً فاسداً، ولنا أنه لم يكن تصحيحاً لها مضاربة فتصح قرضاً، لأنه أتي بمعنى القرض والعبرة في العقود لمعانيها، وعلى هذا إذا شرط جميع الربح لرب المال فهو ابضاع عندنا لوجود معنى الابضاع^(١).

تطوع المضارب أو الشريك (البنك) بالضمان:

إذا لم يكن هناك اتفاق من الطرفين على اشتراط الضمان، ولكن المضارب أراد أن يطمئن رب المال فتطوع بالضمان فما الحكم في هذه المسألة.
للجواب عن ذلك نقول: لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى : أن يدخل المضارب هذا الشرط التطوعي في العقد فهذا لا يجوز، لأنه يدخل ضمن المسألة السابقة حيث رأينا أن الفقهاء قد اتفقوا على عدم جواز أن يضمن عقد المضاربة اشتراط الضمان.

الحالة الثانية : أن يتطوع المضارب باشتراط الضمان على نفسه بعد العقد أو بعد الخسارة دون أن يربط العقد به، فهذه إجازة بعض فقهاء المالكية قياساً على جواز تطوع الوديع، والمكتري بضمان ما في يده إذا كان هذا التطوع غير مشروط في العقد^(٢)، جاء في معين الأحكام: (إذا طاع العامل بضمان المال امتنع ذلك عند الاكثرين، واجازه القاضي ابو المطرف، ووافقه عليه ابن عتاب)^(٣) وذكر التجبيبي أن في هذه المسألة قولين: أحدهما: نعم يلزم، لتبرعه به، لأنه معروف التزمه، والآخر أن من التزم شيئاً لزمه، والثاني لا يلزمه لأنه شرط مناف لمقتضى العقد، ثم ذكر التجبيبي أن القول المشهور هو عدم الضمان^(٤).

(١) معين الحكم (٥٤٢/٢).

(٢) حاشية أبي الشتاء الصنهاجي (٢٧٩/١).

(٣) حديث ذلك بخصوص مصرف قطر الإسلامي الذي تتكون هيئة الرقابة الشرعية من فضيلة الأستاذ الجليل الدكتور: يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور: علي السالوس، والشيخ عبد القادر العماري، كما حضر الباحث أيضاً، وجاء في محضر الاجتماع المشترك، بتاريخ ١٤١٢/١٥/٦٥ الموافق ٢٠٠٣/٦/٥ م «... واسترشاداً برأي فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي».

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٨/٥٣٠ - ٣٦٠) بياجاز شديد.

والخلاف هنا في لزوم هذا الشرط على المضارب كما يظهر من عبارات المالكية حيث جاءت بعض نصوصهم (وطوع بغرم في قراض نعم، ولا... أي في لزوم غرمه قوله: أحدهما نعم يلزمها، لتبرعه به، لأنّه معروف التزمه، والاصل أن من التزم شيئاً لزمه، والثاني لا يلزمه..^(١)).

ومن هنا فلو تم العقد بين المضارب ورب المال ولم يوجد بينهما شرط، ثم حدثت الخسارة فطاب نفس المضارب بتعويض رب المال رأس ماله فلا أرى أن فيه مانعاً شرعاً، وذلك يجده بأن يكون المضارب تاجراً كبيراً، ورب المال كان ذا مال قليل، أو له حاجة وظروف خاصة، فدفع له رأس ماله دون شرط فهذا جائز بل هو بمثابة الهبة غير المشروطة وكذلك الأمر لو رأى المضارب أنه في حالة تضمين أرباب الأموال الصغيرة سيقع ضرر كبير على مصالحة التجارية، واندفع وهو قادر على ذلك لتحمل هذه الخسارة فلا مانع منه شرعاً، مثل ما حدث من خسائر لبعض البنوك الإسلامية جراء انهيار بنك الاعتماد والتجارة - كما هو معروف - فاجتمع مجالس الإدارة مع الجمعيات العام لتلك البنوك وبعد المناقشات المستفيضة رأى المساهمون أن في تحويلي أرباب الأموال (المودعين) مفاسد كبيرة قد تهدد البنك بالانهيار، ففوضوا مجلس الإدارة، وبعد عرض الموضوع على هيئة الرقابة الشرعية وافقت على ذلك ووعد مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك من باب التبرع، ورعاية المصالح ودرء المفاسد^(٢).

الحالات التي يجب فيها الضمان :

قلنا: ان الاصل المجمع عليه بين الفقهاء هو أن المضارب والشريك غير ضامنين، وأن يدهما يد أمانة من حيث المبدأ، ولكن الفقهاء ذكرروا حالات كثيرة ومسائل فرعية يكونان ضامنين لآثارهما من الخسارة، وذلك مثل التعدي والتقصير، والخيانة والإهمال، وعدم حفظ الأموال، ومخالفة شروط

(١) النتف في الفتاوى للإمام السعدي (٥٢٧/١ - ٥٤٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣٥٦١/٧).

العقد (اللوائح والأنظمة المرعية)، وعدم بذل الجهد المطلوب لتحقيق الربح، ومخالفة مقتضى عقد المضاربة والشركة.

وهذه الحالات يمكن تلخيصها في: التعدي والإهمال، ولكننا نذكر هذه الحالات كلا على انفراد لتأصيلها الشرعي، ثم نقوم بتلخيصها في آخر البحث:

أولاً: مخالفة التصرفات التي يقتضيها عقد المضاربة والشركة :

وقد ذكر فقهاؤنا التصرفات التي يقتضيها عقد المضاربة وعقد الشركة، فبينوا ما يجوز منها، وما لا يجوز، فإذا خالف المضارب أو الشريك هذه التصرفات فيكون ضامناً، وقد أجاد العلامة الكاساني في ذكر ما يجوز للمضارب وما لا يجوز في حالة المضاربة المطلقة، والمضاربة المفيدة نذكر بايجاز ذلك حيث ذكر:

أن المضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة فالمضاربة المطلقة:

أن يدفع المال مضاربة من غير تعين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله. مثل أن يقول خذ هذا المال وأعمل به على أن ما رزق الله من ربح فهو بيننا.

والمضاربة المقيدة :

أن يعين شيئاً من ذلك.

وتصرف المضارب في كل واحد من النوعين ينقسم أربعة أقسام:

قسم منه للمضارب أن يعمله من غير الحاجة إلى التنصيص عليه ولا إلى قول اعمل برأيك فيه، وقسم منه ما ليس له أن ي عمل ولو قيل له أعمل فيه برأيك إلا بالتنصيص عليه، وقسم منه ماله أن يعمله إذا قيل له أعمل فيه برأيك وان لم ينص عليه، وقسم منه ما ليس له ان يعلمه رأساً وان نص عليه.

أما القسم الذي للمضارب ان يعلمه في غير التنصيص عليه ولا قول اعمل برأيك:
(أي المضاربة المطلقة عن الشرط والقيد) : فهو ان يشتري به ويباع لأنه اجره بعمل هو سبب حصول الربح وهو الشراء والبيع، وكذا المقصود في عقد المضاربة هو الربح والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع.

أما القسم الذي ليس للمضاربة ان يعلمه إلا بالتنصيص عليه :

في المضاربة المطلقة فليس له أن يستدين على مال المضاربة ولو استدان لم يجز على رب المال ويكون دينا على المضارب في ماله لأن الاستدانا ثبات زيادة في رأس المال في غير رضا رب المال بل فيه ثبات زيادة ضمان على رب المال في غير رضاه لأن ثمن المشتري رأس المال ثم هلك المشتري قبل التسليم فان المضارب يرجع إلى رب المال بمثله فلو جوز بالاستدانا على المضاربة لازلزنهما زيادة ضمان لم يرض به وهذا لا يجوز.

أما القسم الذي للمضارب ان يعلمه إذا قيل له اعمل برأيك وان لم ينص عليه :
فالمضاربة والشركة والخلط فله ان يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره، وان يشارك غيره في مال المضاربة شركة عنان. وان يخلط مال المضاربة بمال نفسه إذا قال له رب المال اعمل برأيك وليس له ان يعمل شيئاً من ذلك إذا لم يقل له ذلك.

أما القسم الذي ليس للمضاربة ان يعلمه اصلا :

فسراء ما لا يملك بالقبض (مثل المحرمات كالميته والدم والخمر والخنزير) وما لا يجوز بيعه فيه إذا قبضه.

واما المضاربة المقيدة :

فحكمها: حكم المضاربة المطلقة في جميع ما وصفنا لا تفارقها إلا في قدر القيد. والاصل فيه ان القيد ان كان مقيداً يثبت لأن الاصل في الشروط اعتبارها ما أمكن وإذا كان القيد مقيداً كان يمكن اعتباره فيعتبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم) فيتقيد بالذكر ويبقى مطلقاً

فيما وراءه على الأصل المعهود في المطلق إذا قيد ببعض المذكور انه يبقى مطلقا من وراءه كالعام إذا خص منه بعضه انه يبقى عاما فيما وراءه وان لم يكن مفيدا لا يثبت بل يبقى مطلقا لأن ما لا فائدة فيه لغو وملحق بالعدم.

وإذا عرفنا هذا فنقول: إذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة على ان يعمل به في الكوفة فليس له ان يعمل في غير الكوفة لأن قوله (على ان) من الفاطح الشرط وانه شرط مفيد لأن الاماكن تختلف بالرخص والغلاء وكذا في السفر خطر فيعتبر^(١).

وقد لخص الإمام السعدي الحنفي (ت ٤٦١ هـ) التصرفات الجائزة وغير الجائز للشريك والمضارب تلخيصا طيبا فقال:
ويجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة ستة عشر شيئاً :

- أحدهما: ان يبيع ويشتري.
- والثاني: ان يرهن ويرتهن.
- والثالث: ان يؤجر ويستأجر.
- والرابع: ان يقبل البيع والشراء.
- والخامس: ان يولي انسانا السلعة بما اشتراه.
- والسادس: ان يشرك انسانا فيما اشتري.
- والسابع: ان يودع المال من الشركة.
- والثامن: ان يغير شيئاً من مال التجارة.
- التاسع: ان يستبضع مالاً من مال الشركة.
- العاشر: ان يبيع بالنقد والنسيئة.
- والحادي عشر: ان يبيع بالاثمان والعروض.
- والثاني عشر: ان يأذن للعبد من مال الشركة في التجارة.

(١) بدائع الصنائع (٣٥٦١/٧) ويراجع بقية المذاهب في بداية المجتهد (٢٠٥/٢٢) والقوانين الفقهية ص ٢٧٩ والعروض (٤/٢٨٢) والمغني (٥/٣٢).

والثالث عشر: ان يوكل في البيع والشراء.

والرابع عشر: ان يدعوا احدا إلى الطعام.

الخامس عشر: ان يهدي الشئ الي سير.

السادس عشر: ان يتصدق بشئ يسير.

ولا يجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة اثني عشر شيئاً :

احدهما: ان لا يشارك فيه انسانا.

والثاني: ان يدفعه إلى آخر مضاربة.

والثالث: ان لا يقرض منه احدا.

والرابع: ان لا يخلطه مع ماله.

والخامس: ان لا يحابي فيه احدا.

والسادس: ان لا يشتري ما لا يقدر على بيعه مثل الرحم المحرم لشريكه ونحوه. والبقية تخص العبيد.

ولخصوص المضاربة ما يجوز للمضارب وما لا يجوز فقال:

ويجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة سبعة عشر شيئاً :

منها ما ذكرناه في كتاب الشركة انه يجوز للشريك ان يفعله في مال الشركة.

والسابع عشر: يجوز للمضارب ان ينفق على نفسه من مال المضاربة إذا سافر بمال المضاربة قليلاً كان المال أو كثيراً، في اكله وشربه وركوبه ولا ينفق منها في احتجامه ودخوله الحمام وفي ثمن الادوية ونحوها. وليس له ان ينفق منها مادام مقيناً.

وقال مالك والليث بن سعد إذا كثر المال واحتمل انفاقه وإذا قل لم ينفق إلا من مال نفسه وما انفق فإنه لا يحسب من حصة ربحه.

ولا يجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة ثلاثة عشر شيئاً :

اثني عشر ما ذكرناه في كتاب الشركة انه لا يجوز للشريك ان يفعله في مال الشركة.

والثالث عشر: لا يجوز له ان يستدين على مال المضاربة أكثر من مال المضاربة.
ولو قال له رب المال اعمل برأيك فيجوز له ان يشارك فيها انسانا
ويدفعها إلى غيره مضاربة في قول أبي حنيفة وأصحابه.
ولا يجوز ذلك في قول الشيخ ويقول ان معنى قوله: اعمل برأيك أن يبيع
بالنقد والتسبيط وبالاثمان والعروض ونحوها.
وإذا نهى رب المال المضاربة عن البيع والشراء فلا يجوز له بعد ذلك.
وأما بيع ما اشتري وليس له ان ينهاه عن ذلك.
وللمضارب ان يبيع حتى يحصل المال فيعرف رأس المال والربح.
وسواء نهاد أو مات في قول أبي حنيفة وأصحابه.
وفي روایة عن أبي حنيفة انه قال: له ان ينهاد وإذا (مات رب المال)
فليس له ان يبيع، وهو قول الشيخ.
فإن لم يكن في تلك العروض ربح فهي تكون لرب المال، وإن كان فيها
ربح اقتسماه بينهما^(١).
وكذلك الأمر في بقية المذاهب حيث ان هناك تصرفات يجوز للمضارب
ان يقوم بها دون اذن خاص، وتصرفات لا يجوز له الاقدام عليها إلا بموافقة
رب المال، وسنذكر ذلك عند كلامنا عن ضمان المضارب إذا خالف مقتضي
العقد أو شروط العقد.
ولا يكاد الأمر يختلف في الشركة حيث ان الشريك والمضارب كلاهما
وكيل - كما سبق - وأن القاعدة العامة فيما يجوز للشريك ان يعمله في
الشركة المطلقة هي أن الشركة تتعقد على عادة التجار، جاء في بدائع
الصناعات: (وله أن يعمل في مال الشركة كل ما للمضارب أن يعمله في مال
المضاربة.. لأن تصرف الشريك أقوى من تصرف المضارب وأعم منه، فما
كان للمضارب أن يعمل فالشريك أولى)^(٢).

(١) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص ٦٢٠ - ٦٢١.

(٢) د. ثروت عبد الرحيم: الوجيز في القانون التجاري، ط. النهضة العربية بالقاهرة ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

ومن جانب آخر فان الشريك أقوى من الوكيل، ولذلك يجوز له من التصرفات في حالة الشركة المطلقة أكثر مما يجوز للمضارب والوكيل في المضاربة المطلقة والوكالة، فمثلا لا يجوز للمضارب أن يدفع المال لمضارب آخر (عند الجمهور) إلا باذن خاص، بينما يجوز للشريك ذلك، كما أن الوكيل بالشراء لا يملك أن يوكل غيره بينما يجوز للشريك أن يوكل غيره بالبيع والشراء^(١).

ما يجب وما يجوز، وما لا يجوز لمجلس الإدارة أو المدير أن يعملا في القانون

أولاً: مجلس الإدارة

لقد نصت القوانين والأنظمة العربية (والغربية) على حقوق والتزامات مجلس الإدارة والمدير، فإذا تجاوزها وخالفها سواء كان عمدا وبسوء نية أم لا يكون مسؤولا عن نتائج اعماله، كما أن عليه أن يسير حسب لوائح الشركة ونظامها الأساسي، كما أن التشريعات العربية والاجنبية تستلزم توافر شروط تتعلق بنزاهة العضو، ووجود مصلحة مباشرة ذات أهمية في الشركة فضلا عن الشروط الأخرى المتعلقة بتنوع العضوية وجنسية الأعضاء، ومن هذه الشروط ألا يكون العضو قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو عقوبة جنحة عن سرقة، أو نصب، أو خيانةأمانة، أو تزوير، أو تفافس أو نحو ذلك (م ٨٩ من قانون ١٥٩ المصري لعام ١٩٨١) وان يكون العضو مالكا لعدد معين من الاسهم، ونحو ذلك.

(ومجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة بكافة الأعمال الازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون، أو نظام الشركة من أعمال، أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العام (م ٥٤ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١) وهذا النص يقتضي أن مجلس الإدارة الحق في مباشرة جميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة وأن مجلس الإدارة الحق في مباشرة جميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة وأن له

(١) د. ثروت عبد الرحيم: المرجع السابق ص ٢٨٩، ٣٩٣.

سلطة واسعة مادامت قراراته لا تخالف نصا في القانون، أو النظام الأساسي، ولا تتعارض مع غرض الشركة^(١).

ويمكن تلخيص مهمة مجلس الإدارة في رسم السياسة التخطيطية والتفيدية للشركة للوصول إلى الأغراض التي من أجلها أنشئت الشركة مستهدفة في ذلك بقرارات وتصانيف الجمعية العامة.

ونصت القوانين على أن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء مؤتمنون، وأن عليهم أن يبذلوا في سبيل سلامة ادارتها ونجاح غرضها كل ما في وسعهم، أو حسب المادة ٧٠٤ م عناية الرجل المعتمد، ومن ثم فان عليهم حضور جلسات المجلس، ومراقبة نشاط الشركة والعاملين بها للتأكد من انتظام العمل، واعداد وبحث ودراسة المشروعات التي تهدف إلى تحقيق غرض الشركة، ونجاح مشروعها وزيادة أرباحها، وتتفيد ما يوجبه قانون الشركة، واللوائح الخاصة بها، كما تضمنت قوانين الشركات أحکامها تهدف إلى ضمان إدارة الشركة على الوجه الصحيح، ومنع شبكات استغلال أعضاء مجلس الإدارة سلطة مناصبهم لا يسع البحث للخوض في تفاصيل ذلك^(٢).

ومن المتفق عليه فقها وقانونا انه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، وللمدير الاهمال والتقصير، والتعدي والخيانة ولذلك إذا وقع منهم خطأ ادى إلى اضرار بالشركة، أو بالغير فانهم مسؤولون عنه، ومن صور هذا الخطأ مخالفة هؤلاء لأحكام قانون الشركات، والنظام الأساسي للشركة، والعرف التجاري، ونحو ذلك، وذلك مثل عدم قيام أعضاء مجلس الإدارة بایداع أسهم الضمان في أحد البنوك المعتمدة، وحصول أحدهم على قرض من الشركة أو مكافآت تزيد على ما هو المقرر، وكالمغامرة بأموال الشركة، أو اهمالهم تحصيل ما للشركة من حقوق لدى الغير، أو توزيع أرباح صورية على المساهمين، أو المودعين أو اصدار بيان يتضمن تصوير المركز المالي للشركة على غير حقيقته، أو نحو ذلك^(٣).

(١) يراجع لتفصيل ذلك: د. أبو زيد: المرجع السابق ص ٦٢٧.

(٢) أحكام المعاملات المالية لـ د. محمد زكي عبد البر، ط. دار الثقافة ص ٣٤٥، ٣٤٦ ويراجع: الروضة

(٣) (٤٠٨/١) والمهدب (٢٢٨/٥).

(٣٦٢١/٨). بداع الصنائع (٣٦٢١/٨).

ثانياً: المدير العام

قد تشرط بعض القوانين أن يكون المدير في شركات المساهمة من غير أعضاء مجلس الإدارة، ولكن بعضها الآخر لا تشرط ذلك، وأيا كان فان المدير العام يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي للشركة ويكون مسؤولاً أمام العضو المنتدب، أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال، وهو يستمد سلطاته - في واقع الأمر - من رئيس الإدارة، وتقوم العلاقة بين المدير العام والشركة على عقد العمل (الأجير الخاص)، وتأخذ حكمه.

والخلاصة: ان على المدير بذل كل ما وسعه لتنفيذ اللائحة والقوانين وتحقيق أغراض الشركة بكل الوسائل المشروعة وله صلاحيات تنفيذية في حدود صلاحياته المنوحة له من خلال اللائحة، أو قرارات مجلس الإدارة^(١)، كما أن يد المدير يدأمانة وانه بمثابة الأجير الخاص حسب الاصطلاح الفقهي، لأنه الذي وقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، ويستحق هو أجراه مقابل ذلك وهو لا ضمان عليه، لانه نائب عن المالك في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كالوكيل إلا إذا تعدد، أو قصر فانه يضمن والقول بعدم ضمان الأجير الخاص هو قول جماهير العلماء ماعدا قوله للأمام الشافعي قال فيه بضمان الأجير الخاص مطلقاً^(٢).

أنواع تصرفات المضارب والشريك وعلاقتها بالضمان:

رأينا أن معظم الفقهاء قسموا المضاربة إلى نوعين، المضاربة المطلقة، والمضاربة المقيدة.

فالمضاربة المطلقة: هي ان يدفع رب المال المال إلى المضارب من غير تعين العمل والمكان والزمان، وصفة العمل، ومن يتعامل معه.
وأما المقيدة: فهي أن يقيده بنوع من التصرفات: ان لا يتاجر في الحرير،

(١) سورة المائدة الآية ١.

(٢) الحديث سبق تخرجه.

أو أن يتاجر في القماش فقط، أو بزمان معين كالنهار، أو في فصل من الفصول دون الآخر، أو يوقت له وقتاً محدداً للمضاربة كسنة أو شهر، أو يقيده بالمكان كالتجارة في الدوحة مثلاً دون غيرها، أو التجارة في المدن دون القرى، أو يقيده بأشخاص معينين مثل أن يتعامل مع أحمد فقط، أو أن يتعامل مع فئة معينة من التجارة أو نحو ذلك، فالقيود أذن أربعة هي: قيد نوع العمل، والزمان، والمكان، والمعامل معه.

فهذه القيود جائزة من حيث المبدأ، وأن الأصل فيها الإفادة قال الكاساني: (والاصل فيه أن القيد إذا كان مفيداً يثبت، ان الاصل في الشروط اعتبارها ما أمكن) ^(١) وذلك للدلالة المعتبرة شرعاً من الكتاب والسنة على اعتبار الشروط حيث أمرنا الله تعالى بالحفظ على الالتزامات جميعاً فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١] ^(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون عند شروطهم) ^(٣) وغير ذلك ^(٤).

غير أن الفقهاء مع اقرارهم بتقييد المضاربة بقيود، واعتبارهم أن الأصل فيها هو الإفادة قد اختلفوا في الشرط المفيد توسيعاً وتضييقاً، فمنهم من يعتبر التقييد بصنف معين، أو بمعامل معين، أو بمكان معين من القيود النافعة في حين ذهب بعضهم إلى أنها من القيود الضارة فتلغى وهل يبطل معها العقد أيضاً؟ على خلاف فيما بينهم ^(٥).

وبالنظر في أقوال الفقهاء يظهر لنا نوعان آخران:

أولهما: المضاربة المفوضة تفويضاً عاماً، وذلك بأن يفوض رب المال المضارب في كل مما يراه بأن يقول له: فوضت إليك أمر المضاربة في مالي

(١) وقد فصلنا القول في هذه المسألة في رسالتنا: مبدأ الرضا في العقود ط. دار البشائر (٢/١١٦٤، ١٢٦١).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع (٨/٣٦٣١) وبداية المجتهد (٢/٢٣٨) وتكاملة المجموع (١٤/٣٧٩) والمضاربة الشرعية، إعداد: عز الدين محمد خوجه، ط. دلة البركة ص. ٨٠.

(٣) بدائع الصنائع (٨/٣٦٢٥).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) بدائع الصنائع (٨/٣٦٠٦) وحاشية الدسوقي (٣/٥٢٢٤) والروضة (٥/٢٧) والمغني (٥/٣٩).

هذا لتعمل فيه حسب ما تراه، فيدخل في هذا التفويض كل ما هو متعارف عليه بين التجار فيه مصلحة للمضاربة، وذلك يدخل فيه مشاركة الغير أو مضاربته وحفظ مال المضاربة بمال نفسه^(١).

والثاني: المضاربة المأذونة بإذن صريح مثل أن يدفع رب المال المال إلى المضارب ليعمل فيه، ويقول له أذنت لك بالهبة، والصدقة، والاستدامة والاقراض وحينئذ يكون للمضارب الحق في المأذون فيه مع الحفاظ على حقوقه في المضاربة المطلقة والمفوضة.

والتحقيق أن المضاربة المفوضة تفويضا عاما تؤدي إلى أن يكون للمضارب حق أكثر من حقه في المضاربة المطلقة، وأما المضاربة المأذون فيها بإذن صريح فليست مضاربة مطلقة، لأن المضاربة المطلقة تعنى عدم وجود أي قيد لا بالتتوسيع، ولا بالتضييق، ومن هنا فالأنواع ثلاثة المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة بقيود تضييق من دائرة تصرفات المضارب.

والمضاربة المفوضة تفويضا عاما، أو المأذون بها التي توسيع دائرة تصرفات المضارب حتى تعطى له الحق أن يتصرف تصرفات كالهبة والاستدامة ما كان له الحق لو كانت المضاربة مطلقة.

الضمان في هذه الأنواع الثلاثة:

أما في المضاربة المقيدة فإذا خالف المضارب ما اشترطه عليه رب المال فخسر فإنه يكون ضامنا بالاتفاق، لأن هذا التصرف يدخل ضمن التعدي على حق رب المال^(٢) وفي غير القيود تبقى أحكام المضاربة المطلقة.

وأما في المضاربة المفوضة: فإن ما فوضه فيه رب المال وخسر دون تعد أو تقصير فلا يضمن وفي غير المأذون فيه يكون حكمه حكم المضاربة المطلقة.

وأما في المضاربة المطلقة فتذكر أهم التصرفات التي يجوز لها بمطلق

(١) بدائع الصنائع (٣٦٠٣/٨) وبداية المجتهد (٢٦٧/٢) والمغني (٥/٣٩) والمدونة (٥/١١٦) والمهدب (٢/٣٨٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣٦٠٦/٨) والمغني (٥/٣٩) والروضة (٥/١٢٧) وبلغة السالك (٣٩/٥) وبيان التحصيل ط. دار الغرب بيروت (٢٢٢/١٢) وبداية المجتهد (٢٦٧/٢).

العقد والتي لا يجوز وهي:

١- البيع والشراء لسائر أنواع التجارات في سائر الامكنة مع سائر الناس لاطلاق العقد مادام نقداً سواء كان المعقود عليه سليماً، أم معيناً، وبثمن المثل، وهذا جائز بالاتفاق، لأن المقصود من المضاربة هو الربح، وهو لا يتحقق إلا بالبيع والشراء^(١).

٢- وهل يمكن البيع نسيئة بمطلق المضاربة؟ فيه اختلاف بين، فذهب المالكية والشافعية، والحنابلة في رواية وصاحبها أبي حنيفة إلى أنه لا يملك ذلك في حين ذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنه يملك ذلك^(٢).

والراجح هو: قول الجمهور القاضي بأن المضارب لا يملك في المضاربة المطلقة البيع بالنسيئة إلا إذا أذن له فيه اذنا خاصاً، وعلى ضوء ذلك إذا خالف فيكون ضامناً للخسارة التي تحققت لأن مقتضى العقد تحقيق الربح، والثمن المؤجل قد لا يحصل، فيكون المضارب هو المسئول عنه فقط كالوكيل فيما لو باع نسيئة حيث لا يجوز له، لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الخط والاحتياط، وفي النسيئة تغrier بالمال.

٣- وهل يمكن المضارب البيع والشراء بالغبن الفاحش (أي الغبن الذي لا يتغابن الناس في مثله)^(٣).

أما الشراء به فليس من حقه عند الجميع، وأما البيع فعلى خلاف، حيث ذهب الجمهور إلى أنه لا يمكن ذلك وعليه يكون ضامناً لقدر النقص وعند بعضهم يكون البيع باطلاقاً لأنه يكون مثل بيع الاجنبي، وعلى هذا أيضاً إذا لم يمكن الرد فعليه النقص أيضاً، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يملك ذلك^(٤) قال الكاساني: (فإن اشتري بما لا يتغابن الناس في مثله كان مشترياً لنفسه لا على المضاربة، لأنه بمنزلة الوكيل بالشراء، وأما بيعه فعلى الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في التوكيل بمطلق البيع: أنه يملك البيع نقداً ونسيئة،

(١) بدائع الصنائع (٣٦٠٦/٨) ويراجع الحاوي للمماودي (٣٢٢/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣٦٠٨/٨) والروضة (١٣٤/٥) والمدونة (٩٣/٥).

(٣) المغني (٤١/٥).

وبغير فاحش في قول أبي حنيفة فالمضارب أولى.. وعندهما: لا يملك البيع بالنسبيّة، ولا بما لا يتغابن الناس في مثله^(١).

٤- السفر بالمال، فلا يجوز له السفر بالمال إلا إذا أذن له، هذا هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في وجهه، لأن في السفر بالمال خطرا وتغريبا به، في حين ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في وجهه إلى جواز السفر به مادام سفره إلى جهة آمنة لا يتعرض فيها، أو في الطريق إليها لا خطر وفق ظنه^(٢).

ونرى رجحان القول بعدم جواز السفر بمال المضاربة في عصرنا لما يترتب عليه من هلاك إضافة إلى أن بامكانه القيام بالتحويلات عن طريق البنوك مما يدفع الحاجة إليه، فكان الأمر في السابق صعبا حيث لم تكن هناك شبكات بنوك متصلة، فكأن المضارب يضطر، أو يحتاج إلى أخذ المال معه، أما اليوم فلم تعد الحاجة إليه، ولذلك ينبغي الاحتياط فلا يسافر بالمال وإذا سافر به وتعرض المال للسرقة، أو الهلاك فإنه يكون ضامنا عنه، ولذلك نرى العلماء في السابق شددوا في هذه المسألة مع عدم وجود البنوك في عصرهم يقول ابن قدامة: (وليس له السفر في موضع مخوف جميرا، وكذلك لو أذن له في السفر مطلقا لم يكن له السفر في طريق مخوف، ولا إلى بلد مخوف، فإن فعل فهو ضامن لما يتلف، لأنه متعد بفعل ما ليس له فعله)^(٣).

٥- البيع والشراء بغير نقد البلد لا يجوز عند جماعة من الفقهاء، منهم الحنابلة على رواية، فعلى هذا واجازه الآخرون بناء على أن الربح قد يتحقق به، وعليه أحمد في روايته الثانية^(٤) وعلى القول إذا فعل المضارب ذلك وخسر فإنه هو وحده يتحمل هذه الخسارة مادامت المضاربة مطلقة، أما في المفوضة فيجوز تكون الخسارة على المال، جاء في المغني: (إذا قلنا: لا

(١) المغني (٤٣/٥).

(٢) المغني (٤٣/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٣٦١٢/٨) والمدونة الكبرى (...) والروضة (١٣٣/٥) والمغني (٤٧/٥) وقد جاء في المدونة: "أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم مقارضة فذهب فاشترى عبدين صفقة واحدة بالفين؟ قال: يكون شريكاً مع رب القراض يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل عند مالك".

(٤) بدائع الصنائع (٣٦١٦/٨) والمغني (٤٧/٥) والقوانين الفقهية ص ٢٨٠ والروضة (١٣٢/٥).

يملك ذلك ففعله فحكمه حكم ما لو اشتري، أو باع بغير ثمن المثل، وان قال له: أعمل برأيك فله ذلك^(١).

وهذا الرأي الذي يمنعه له وجاهته ولاسيما إذا نظرنا في عصرنا الحاضر إلى تقلبات النقود وتذبذبها، ومن هنا فعل المضارب (أو الشريك ومجلس الإدارة) أن يحتاط في هذه المسألة من خلال النظر في العملات وقوتها وضعفها، وتذبذبها، ومن خلال ايجاد سلة العملات، بحيث لا يكون جميع معاملاته بعملة واحدة فإذا هبطت خسر كثيراً.

٦- الاستدانة، والشراء بأكثر من رأس المال:

فلا يجوز للمضارب الشراء بأكثر من رأس المال، لأن الأذن لم يتداول أكثر من رأس المال، وإذا اشتري شيئاً في ذمته صح الشراء ويكون متحملاً نتائجه، ولا يجوز كذلك الاستدانة، لأنها خارج مقتضى عقد المضاربة^(٢) هذا إذا لم يأذن له أما إذا أذن له بالاستدانة واشترى بأكثر من رأس المال، أو استدان لأجل التجارة فقد اختلف فيه الفقهاء فذهب بعضهم (منهم الحنفية) إلى أن الاستدانة صحيحة: (وأن ما يستدینه يكون شركة بينهما شركة وجوه، وكان المشتري بينهما نصفين، لأنه يمكن أن يجعل المشتري بالدين مضاربة، لأن المضاربة لا تجوز إلا في مال عين، فتجعل شركة وجوه، يكون المشتري بينهما نصفين، لأن مطلق الشركة يقتضي التساوي، وسواء كان الربح بينهما في المضاربة نصفين أو ثلثاً، لأن هذه شركة على حده فلا يتثنى على حكم المضاربة...، وإذا صارت هذه شركة وجوه صار الثمن ديناً عليهما من غير مضاربة^(٣)).

وذهب آخرون إلى أن ذلك لا يخرجه عن المضاربة وأن الدين يكون على ذمة رب المال مادام قد أذن له وحينئذ يلحق بالمضاربة، لأن العبرة بالأساس وبالغلبة ولأن المضارب قد أقدم على ذلك باذن رب المال فكأنه هو الذي

(١) انظر:

(٢) بدائع الصنائع (٣٦١٧/٨).

(٣) بدائع الصنائع (٨/....) والروضة (١٣٥/٥).

استداته وحينئذ لا تتغير طبيعة العقد من المضاربة إلى شركة الوجوه، وهذا هو الذي يظهر رجحانه.

- ٧- الاقراض للغير:

وهذا غير جائز بالاتفاق^(١)، لأن ذلك يخالف مقتضى العقد من تحقيق الربح، كما أن فيه الحق ضرر برب المال من خلال عدم استثمار هذا القدر المقرض، قال الكاساني: (وليس له أن يقرض مال المضاربة، لأن القرض تبرع في الحل، إذ لا يقابله عوض الحال، وإنما يصير مبادلة في الثاني، ومالي الغير لا يتحمل التبرع)^(٢).

- ٨- التبرع بمال هبة، أو صدقة:

وهذا غير جائز بالاتفاق^(٣)، لأن كل ذلك مخالف لمقتضى عقد المضاربة والمشاركة، لأن مال الغير لا يتحمل التبرع والتبرع ليس من عمل المضاربة، لأن المضاربة يقصد بها تحقيق الربح.

أما إذا أذن له رب المال فهذا حقه، وقد تنازل عنه.

- ٩- الاستئجار:

وللمضارب الحق في الاستئجار، لأنه من عادة التجار وضروريات التجارة أيضاً، لأن الإنسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه فيحتاج إلى الأجير، واستئجار البيوت، ونحوها^(٤).

- ١٠- التوكيل:

أجاز الحنفية، والحنابلة في روایة للمضارب أن يوكل شخص آخر في كل ما يحق له أن يعمله بنفسه لأنه من عادة التجار، في حين ذهب المالكية

(١) بدائع الصنائع (٣٦٠٧/٨).

(٢) بدائع الصنائع (٣٦٠٧/٨) والروضة (١٢٢٧/٥) وما بعدها) والمغني لابن قدامة (٥/...).

(٣) بدائع الصنائع (٣٦٠٧/٨) والروضة (١٢٢٢/٥).

(٤) بدائع الصنائع (٣٦١٧/٨) والمغني (٤٨/٥) وبلغة السالك (٨٨/٣) والبيان والتحصيل (٣٢٢/١٢) والمدونة

(١٠٤/٥) والدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٦/٣) والمجموع (٣٧٤/١٤) والحاوي للماوردي (٣٣٥/٧)

والروضة (١٣٢/٥).

والشافعية، وأحمد في رواية إلى عدم جواز التوكيل^(١)، وهذا هو الراجح في نظري، لأن الشخص رضي به ولم يرض بغيره، كما أن العنصر الشخصي في المضاربة معتبر، فلا يجوز تجاوزه إلا إذا أذن له رب المال ومن هنا فإذا وكل شخصاً فتسحب في الخسارة فإن المضارب يتحملها، إلا أن التوكيل جائز فيما لو قال: اعمل برأيك (أي في المضاربة المفوضة)^(٢).

١١- مضاربته للفير:

ليس للمضارب الحق في أن يتضارب المضارب شخصاً آخر عند الجمهور^(٣) إلا باذن ماعدا وجهها للحنابة خرجه القاضي حيث يقول بجواز ذلك^(٤)، لكن الحنفية قالوا: لو قال له: اعمل في ذلك برأيك جاز له المضاربة، أما إذا لم يقل ذلك فليس له الحق، قال الكاساني: (أما المضاربة، فلان المضاربة مثل المضاربة، والشيء لا يستتبع مثله فلا يستفاد بمطلق عقد المضاربة مثله، ولهذا لا يملك الوكيل بمطلق العقد، كذا هذا)^(٥).
ومن هنا فإذا ضارب شخصاً آخر وترتب عليه خسارة فإن المضارب ضامن له.

١٢- مشاركته بمال المضاربة مع الغير:

فليس له أيضاً هذا الحق إلا إذا أذن له، أو فوضه قال الكاساني: (واما الشركة فهي أولى أن لا يملكون بمطلق العقد، لأنها أعم من المضاربة، والشيء لا يستتبع مثله، مما فوقه أولى)^(٦) ولذلك فإذا ترتب عليها خسارة فإن المضارب ضامن له، وفيه تفصيل وخلاف بين الفقهاء ولا سيما بين فقهاء الحنفية أنفسهم^(٧).

(١) المغني (٤٨/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٣٦١٧/٨، ٣٦٢٥، ٣٦٢٥) والمدونة (٩٠/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٣٦٢٥/٨).

(٤) بدائع الصنائع (٣٦٢٣٥/٨، ٣٦٢٨).

(٥) بدائع الصنائع (٣٦٢٥/٨) والمغني (٥٠/٥) والمدونة (١٠٢/٥).

(٦) المغني (٥٠/٥).

(٧) المغني (٦١/٥).

١٣ - خلط ماله بمال المضاربة:

الجمهور على أنه ليس للمضارب الحق في أن يخلط المضاربة بمال نفسه، (لأنه يوجب في مال رب المال حقاً لغيره، فلا يجوز إلا بإذنه)^(١) قال ابن قدامة: (وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميز ضمنه، لأن أمانة وإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك وهو قول مالك والشوري وأصحاب الرأي وقال الشافعي: (ليس له ذلك، وعليه الضمان إن فعله لأن ذلك ليس من التجارة)^(٢).

١٤ - خلط مال المضاربة بمال آخر:

إذا كان المال الأول لا يزال نقداً فقال له رب المال: خذ ألفاً آخر جاز ذلك، ويضمه المضارب إلى الأول ويكون حكمها واحداً وصار مضاربة واحدة، أما إذا بدأ العمل والتصرفات في المال الأول ولم يصبح ناصداً، فلا يجوز له الضم عند الحنابلة، لأن حكم الأول استقر فكان ربحه وخسارته مختصاً به فضم الثاني إليه يوجب جبران خسaran أن أحجهما بربع الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد، أما إذا أصبح المال الأول نقداً فيجوز ضمن مال آخر إليه، لزوال هذا المعنى، وإن لم يأذن له رب المال في ضم الثاني إلى الأول لم يجز له ذلك هذا ما نص عليه أحمد، وقال اسحاق له ذلك قبل أن يتصرف في الأول^(٣) والحنفية أيضاً منعوا خلط مال المضاربة بمال آخر^(٤) وكذلك الشافعية^(٥) وأما الملكية فقد أجازوا الخلط إذا كان العامل قادراً على التجارة بالمالين ولم يكن ذلك شرطاً في العقد، وإن شرطه فسد العقد^(٦).

وأما إذا أراد خلط ماله بمال المضاربة بعد بدء العمل فقد منعه الجمهور، لكنهم لم يمنعوه من أن يعمل في مال نفسه أيضاً.

(١) تحفة الفقهاء (٢٧/٣) حيث جاء فيه المنع من خلط مال المضاربة بماله وبمال غيره.

(٢) الحاوي للماوردي (٣٢٠/٧).

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي (٥٢٣/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٨/٣٦٢) والروضة (٥/٤٧) والمغني (٥١/٥) والحاوي (٧/٣٢٠).

(٥) تحفة الفقهاء (٣/٢٦) وكنز الدقائق للزيلعي (٥٣/٥).

(٦) بدائع الصنائع (٨/٣٦٠) والمدونة (٥/١٠٣).

١٥- بيع وشراء المحرمات كالخمر والخنزير ونحوهما:

فهذا ليس من حقه حتى ولو أذن له في ذلك فالاذن باطل، وإذا قام المضارب بذلك فإنه يكون ضامناً للثمن المدفوع، ولكن أبا حنيفة قال: إن كان العامل ذميأ صاح شراؤه للخمر وبيعه أيامه، لأن الملك عنده ينتقل إلى الوكيل، وحقوق العقد تتعلق به، وقال أبو يوسف ومحمد يصح شراؤه أيامها، ولا يصح بيعه^(١).

١٦- الرهن والارتهان:

لاشك أن من حق المضارب أنه في حالة ما إذا باع بالدين، أو افترض (ما باذن، أو عند بعض الفقهاء كما سبق) أن يطلب الرهن في مقابلة. ولكن ليس من حقه أن يرهن مال المضاربة، لأن احتباس له عن التجارة، وفيه خطر ومجازفة، وهذا هو الراجح الذي عليه جماعة من الفقهاء منهم المالكية والشافعية في حين ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز الرهن والارتهان في المضاربة المطلقة.

١٧- الابضاع:

وهو لغة: جعل الشيء بضاعة، وفي الاصطلاح هو: استعمال الشخص في المال بغير عوض، أي أن يدفع المال لشخص ليتجر به لصاحب المال، ويكون كل الربح لصاحب المال فيكون المستبضع وكيلًا متبرعاً^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في أنه هل من حق المضارب الابضاع أم لا؟ فذهب بعضهم (منهم الحنفية) إلى جواز ذلك لأنه من عادة التجار في حين ذهب الآخرون إلى أنه ليس من حقه، لأنه ليس من مقتضى المضاربة^(٣) وأنه ليس من حق المضارب، لأن مقتضى عقد المضاربة التجارة لأجل الربح، وهذا ليس فيه ربح لرب المال فلا يجوز إلا باذن صريح، أو بتفويض عام إلى رأيه.

(١) بدائع الصنائع (٣٦٥٢/٨).

(٢) الحاوي للماوردي (٣٣٥/٧) والانصاف (٤٣٧/٢٢)، وتكملة رد المختار (٣١٥/٨) والمغني (١١٦٢/٥) والمبسوط (٣٧٤/١٤).

(٣) المرجع السابقه وبلغة السالك (٣/١٠١-١٠٢).

١٨- المقايضة:

وهذا جائز عند الجمهور ما عدا الحنفية حيث ذهبوا إلى عدم جواز ذلك^(١).

١٩- مضاربته بمال رب مال آخر:

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب جمهور الفقهاء (منهم المالكية والشافعية والحنابلة) إلى منع ذلك إلا باذن خاص، وذهب جماعة منهم الحنفية إلى جواز ذلك في المضاربة المفوضة، بينما قيد فريق ثالث المنع بما إذا تحقق ضرر من مضاربته بمالين أو إذا كان قد حدد له أجر معين لنفقة^(٢) والذي يظهر رجحانه هو الرأي الأول، لأن أداء الشخص حينما يكون متفرعاً يختلف فيما لو عمل لشخص آخر، فلا يجوز له ذلك إلا مع اذن.

٢٠- التولية: (البيع نفس الثمن السابق أي بدون ربح) حيث منعه الجمهور إلا إذا خاف من الرخص والخسارة^(٣).

وفي جميع هذه الحالات إذا وقعت من المضارب مخالفته يكون ضامناً.

ولا تختلف هذه الانواع من حيث الضمان فيها عن الشركة لأنها أيضاً تقوم على الوكالة والأمانة، ومن هنا فإذا خالف الشريك مقتضيات العقد، أو شروط العقد فيكون ضامناً للخسارة.

القاعدة في ضبط هذه الجزئيات :

القاعدة العامة في ضبط هذه المسائل والجزئيات الخاصة بمقتضيات عقدي الشركة والمضاربة تحصر في ثلاثة أمور أساسية هي:
حفظ المال، وتنميته لتحقيق الربح، والتقييد بالمصلحة.

فعلى المضارب الحفاظ على مال المضاربة بكل الوسائل المتاحة، بحيث لا يعرضه للخسارة بأي صورة من الصور، كما أن عليه بذل كل جهده لتحقيق الربح، وافتادة رب المال.

(١) الروضة (١٢٧/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٦/٢٩ - ٤٠٧).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣٤/٥).

ومن هنا فإذا قصر في تحقيق هذين الواجبين، فإنه يكون ضامناً، بأن لم يحافظ على المال، أو ترك التصرف الذي اقتضاه العقد وأن المعيار في هذا المجال هو كما يقول النووي: (تقيد تصرف العامل بالصلحة كتصرف الوكيل)^(١)، ويقول ابن تيمية في ما سبق: (وأما وجوب التصرف عليه بحيث يكون العامل في المضاربة والمزارعة والمساقاة إذا ترك التصرف الذي اقتضاه العقد.. مفترطاً، فهذا هو الظاهر)^(٢) وقد بين العلامة ابن قدامة هذه الحقيقة أيضاً فقال: (إن المقصود من المضاربة الربح لا دفع الحاجة)^(٣).

ويقول ابن تيمية أيضاً: (فإن العقد وإن كان جائزاً فما دام موجوداً فله موجبان: الحفظ بمنزلة الوديعة، والتصرف الذي اقتضاه العقد، وهذا قياس مذهبان، لأن نوجب على أحد الشركاء من المعارضة بالبيع والعمارة ما يحتاج إليه الآخر في العرف مثل عمارة ما استهدم، هذا في شركة الأموال، فكذلك في شركة العقود، فإن مقصودها هو التصرف، فترك التصرف في المضاربة والمساقاة والمزارعة قد يكون أعظم ضرراً من ترك عمارة المكان المستهدم في شركة الأموال).

وقال: (ومن ترك بيع العين والمنفعة المشتركة، لأنه هناك يمكن الشريك أن يبيع نصيه، وهنا غره وضيع عليه منفعة ماله)^(٤).

تطبيقاً لذلك فإذا لم يقم المضارب (البنك) أو الشريك بحفظ المال في مكان أمين، كما إذا أودعه في مكان غير أمين، فسرق، أو تلف، أو أتلف فهو ضامن، والمرجع في ذلك عرف التجار والعرف المصرفي.

ومن هنا فإذا كان المضارب (البنك) لم يقم بواجبه من البيع والشراء، والأعمال التجارية والاستثمارية المطلوبة وركن إلى الخمول وعدم الجدية، فخسر البنك بهذا السبب فإنه يكون مسؤولاً عن الخسارة التي لحقت

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع (٣٦٥٠/٨).

(٤) يراجع: أبو زيد رضوان: الشركات التجارية ط. دار الفكر العربي القاهرة ص ٦٣٤.

بالمودعين وضامنا لها . والمرجع في ذلك العرف التجاري والمصرفي .
وأجاب شيخ الاسلام في سؤال يوضح الضمان عند ترك التصرف مؤداه
أن رجلا حلف بالطلاق الثلاث ليأخذن عوضه - هو ثلث الزرع - من المزارع
الذى زرعه لكنه فرط في نصف فدان .

فأجاب : (المزارع بثلث الزرع، أو ربعه، أو غير ذلك من الاجزاء الشائعة
جائزة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان العامل قد فرط حتى
فات بعض المقصود، فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى، وجعل ذلك له
بحيث لا يكون فيه عدوان ولم يحنت في يمينه، ولا حنت عليه) (١) .

ويتحقق بما سبق كل ما يقتضيه العرف التجاري أو المصرفي بما لا
يتعارض مع أحکام الشريعة .

تشوف الفقهاء إلى حماية أموال المستثمرين :

وقد بذل الفقهاء جهودا كبيرة لحماية أموال المستثمرين مع قولهم بأن
يد المضارب يد أمانة يدل على ذلك نصوصهم الكثيرة في أن الفرض من
المضاربة والمشاركة هو تحقيق الربح، لا دفع الحاجة، بل أن بعض الفقهاء
الكبار ذكروا حيلا لضمان المضارب، نذكر منها على سبيل المثال ما ذكره
العلامة الكاساني حيث قال : (ولو أراد رب المال أن يجعل المال مضمونا على
المضارب، فالحيلة في ذلك أن يقرض المال من المضارب، ويشهد عليه
ويسلمه إليه، ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف، أو بالثلث ثم يدفعه إلى
المستقرض فيستعين به في العمل حتى لو هلك في يده كان القرض عليه،
وإذا لم يهلك، وربح يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة أخرى) (٢) .

وغربي من نقله هذه الحيلة - مع أن لا أوفق عليها - أن الفقهاء لا
حظوا خطورة التهاون في حماية المال وأرادوا الحفاظ عليه بكل الوسائل .

(١) يراجع في تفصيل ذلك وتأصيله: رسالتنا الدكتوراه: مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة ط. دار البشائر
(١٢١٣، ١١٤٨/٢)

(٢) المغني لابن قدامة (٤٠ - ٣٩٥) وغيره.

بعض الأمثلة المعاصرة لتصرفات البنك (المضارب):

- ١- إذا باع البنك بالدين، أو بالتقسيط وترتب على ذلك أن العميل لم يرد الدين فانه ضامن مطلقا إلا إذا كان وجد نص في العقد على اجازة البيع بالتقسيط بناء على ما قاله جمهور الفقهاء من عدم جواز التعامل بالدين - كما سبق - .
- ٢- إذا باع بالدين أو التقسيط ووجد الأذن الصريح بذلك ولكن البنك لم يأخذ الاحتياطات الكافية لحماية أموال المستثمرين لأن لم يقم بدراسة هذا العميل وقدرته على الاداء، أو لم يأخذ بالضمانات الكافية حسب عرف البنك ... فانه يكون ضامنا لتلك الخسارة التي تتحقق مهما بلغت.
- ٣- إذا ضارب البنك مع شخص آخر بأموال المودعين المستثمرين ولم يكن في العقد الأذن الصريح فانه يكون ضامنا، وكذلك لو شارك أو ارتهن، أو حول عليه، أو ضمن، أو نحو ذلك مما ذكرنا من الأمور السابقة.
- ٤- وكذلك لو قام بهذه الأمور وهو مأذون فيها لكنه لم يقم بالاحتياطات اللازمه فانه يكون ضامنا .

وفي نظرنا ان البنك الإسلامية التي تجمعت لديها الأموال الكثيرة، ومع ذلك لم يقم مجلس ادارتها باستكمال الشعب الفنية، ومركز لدراسات والبحوث والمعلومات فان ذلك يعتبر تقسيرا يتربت عليه الضمان.

ثانيا: التعدي وضوابطه :

التعدي لغة: هو التجاوز.

وفي الاصطلاح: هو كل تصرف يراد به أو من شأنه الاضرار بالآخرين.
وهذا يشكل ما يأتي:

- (أ) مخالفة اللوائح والنظام الأساسي، والأنظمة المتبعة والمطلوبة في البنك سواء كانت ممثلة في النظام الأساسي للبنك، أم اللوائح المطلوبة - قانونا - بما لا يعارض مع الشريعة فمثلا مخالفة النصوص:

فمثلاً لو لم يلتزم المدير، أو مجلس الإدارة بالنظام الأساسي، واللوائح المتبعة في البنك فإنه يكون ضامناً، فلو نص النظام الأساسي والقانون على منع تقديم القروض لأعضاء مجلس الإدارة، فخالف المدير، أو المجلس فإنه ضامن لهذا التصرف، مثل القانون المصري المادة (٩٦ م م) فمنع ذلك وكذلك منع لعضو مجلس الإدارة، الإجارة لحسابه، أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة (المادة ٩٨ م مصرى) وكذلك نصت المادة ٩٩ م على أنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة في أي وقت على أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعارضة التي تعرض على هذا المجلس لاقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً باجراء هذا التصرف، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم على خلاف ذلك، وكذلك يجوز لمجلس الإدارة، أو أحد المديرين (وفقاً للمادة ١٠٠ م م) أن يبرم عقداً من عقود المعارضة مع شركة أخرى يشترك فيها أحد أعضاء هذا المجلس، أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس ادارتها، أو يكون مساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها^(١).

وكذلك لو اشترط النظام الأساسي، أو القانون أن لا يتعامل البنك مع أقارب المدير، أو أعضاء مجلس الإدارة فتعامل معهم، فيعتبر حينئذ ضامناً للضرر الذي حدث، وكذلك مخالفة اللوائح الداخلية الادارية الخاصة بحدود الصالحيات التي تمنح لمجلس الإدارة، وللمدير، ولدراء الفروع فلو تجاوز المدير، أو مجلس الإدارة هذه الحدود فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك، إذا حدثت خسارة فإنه يضمنها.

وقد أقر القانون المصري (المادة ١٠٢ / ١، والمادة ١٦١ / ١ من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذلك قانون الشركات التجارية العراقي في مادتيه ١٤٩، ١٥٠، والقانون التجاري السوري في مادتيه ١٩٥، ١٩٦، والقانون اللبناني في مواده ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، وقانون الشركات الكويتية في

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ط. الرياض (٤٠٦/٢٩).

مادتيه ١٤٨، ١٤٩، وقانون الشركات الفرنسي في مادتيه ٢٤٤، ٢٥٠ - أقرت هذه القوانين - وغيرها مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن كل مخالفة لأحكام القانون، واسوءة استعمال السلطة وعن الاعطاء التي يرتكبها هؤلاء والتي تسبب أضرار للشركة نفسها، أو للمساهمين، أو للغير من المودعين ونحوهم إضافة إلى المسئولية الجنائية إن توفرت أركانها وشروطها وفي ضوء ذلك يمكن أن تستند دعوى المسئولية المدنية على أي عمل، أو تصرف يتم على خلاف النصوص التشريعية الآمرة - بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الفراء - أو على خلاف أحكام النظام الأساسي للبنك، كالتصرف بلا مبرر في بعض أصول البنك، أو اساءة استعمال أمواله، أو تبديده، أو التنازل عن حقوقه لدى الغير، أو اساءة ائتمان الشركة بالموافقة على قرض لشخص ظاهر الاعسار.

(ب) مخالفة الشروط المقترنة بالعقد :

و قبل أن تدخل في بيان الضمان عند مخالفة الشروط لا بد أن نبين قاعدة في جواز الشروط المقترنة بعقد المضاربة، وهي الاصل في الشروط الاباحية إلا شرطاً مخالفًا لنص الكتاب والسنة، والاجماع، أو شرطاً يؤدي إلى غرر وجهل فاحش، أو ضرر على أحد العاقددين، أو شرطاً يخالف مقتضى العقد^(١).

فالقيود أو الشروط المشروعة التي اتفق عليها المضارب ورب المال أو الشريكان، إذا خالفها المضارب، أو الشريك العامل فهي مضمونة على تفصيل في الأمثلة لدى المذاهب الفقهية.

فمثلاً: لو اشترط رب المال أن لا يمشي المضارب بالمال ليلاً، خوفاً من اللصوص، أو لا ينزل ببحر، أو لا يتاجر في سلعة معينة، أو لا يبيع بدين وسلف، أو أن لا يسافر بالمال، بل يتاجر داخل البلد، أو أن لا يرهن، أو لا يعمل كذا - كما سبق - فيجب على العامل (والشريك) التقييد به، وإذا

(١) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص ٦٣٦ - ٦٣٧

خالف فيكون هو متحملاً هذه المسؤلية فإذا وجدت خسارة فان المضارب، أو الشريك هو الذي يتحملها وحده دون رب المال، أو الشريك الآخر.

(ج) مخالفة العرف التجاري :

فمثلاً يقتضي العرف التجاري الحذر واليقظة، والاستفسار عن الشركات، أو البنوك، وعدم التعامل في مناطق غير مأمونة للأموال، وعدم التعامل مع الاشخاص الذين سمعتهم سيئة، أو البنوك أو الشركات التي على وشك الافلاس.

فمن واجب المضارب (البنك) تكوين قاعدة من المعلومات، ومراجعتها بين حين وآخر، فإذا قصر في هذه الأمور، أو غض الطرف لأي سبب كان فهو ضامن، ويدل على ذلك تعليقات الفقهاء في الجواز، أو على العرف التجاري، أو ما يسمى عندهم بعرف التجار^(١) فالتجار دائماً حذر يقتضي يعرف مع من يتعامل؟ كيف يتعامل؟ وكيف يحقق الربح؟ فإذا قصر أو أهمل، أو غض الطرف لأي سبب كان فهو مسؤول وفي اعتقادي ان من مقتضيات العرف المصرفياليوم بالنسبة للبنوك الإسلامية وجود بنك للمعلومات، ومركز ولو كان متواضعاً - للبحوث والدراسات، فإذا قام بنك اسلامي وتضحمت ودائعه الاستثمارية ومع ذلك لم يقم بأي اجراء من هذا القبيل، وبدأ يسير أمره (على البركة) مثل التاجر الفرد، ثم دخل صفقة مع بنك آخر، أو شركة، أو فرد آخر وخسر فيه، هذا البنك ضامن لكل الخسائر التي تحققت. كذلك من العرف المصرفي السؤال عن العميل عن طريق البنك الأخرى، أو بعبارة موجزة البحث عن شبكة اتصالات واسعة داخلية وخارجية لمعرفة كون العميل معسراً، أو موسراً، مماطلاً، أو لا غير ذلك، فالبنك اليوم لا بد أن يكون له مذكورون في الداخل والخارج كما هو الحال في المحاكم الشرعية في السابق.

فمعرفة العملاء جزء أساسى اليوم من مهمة البنوك والشركات، وبدونها

(١) يراجع لتفصيل هذه المسائل في رسالتنا الدكتوراه: مبدأ الرضا في العقود من ص ٦٠٠ .

تقع في صفقات وهمية، وخاسرة، بل مشوهة، ولذلك نرى الشركات العالمية (التي تحترم نفسها) تخصص نسبة كبيرة للدراسات والبحوث والمعلومات، والاتصالات وهي حماية في المرتبة الأولى وتفاعل وتطوير في المرتبة الثانية. فإذا أهمل البنك، أو الشركة ذلك فيكون وحده يتحمل كل ما يتربت عليه من نتائج سلبية، ويكون بذلك قد قصر في أداء واجب.

ثالثاً: الخيانة وضوابطها :

الخيانة لغة: تشمل الغدر والغش، وعدم اداء الامانة.
وفي الاصطلاح هي: كل نية سيئة للمضارب يراد بها الاضرار بمال المضاربة، وترجم هذه النية من خلال التلاعب والاختلاس، والتآمر على مصلحة البنك.

فهذه الأمور كما يقول فقهاؤنا محرمة في حد ذاتها، موجبة للضمان في كل مال آتمنه أحد لدى الآخر، لكنه هنا توثقت الحرمة والضمان بالعقد الذي تم بين الطرفين^(١).

ويدخل في الخيانة ما يأتي:

- ١- الغش، والاختلاس، والتلاعب بأموال البنك.
- ٢- التآمر ضد مصالح البنك، وأموال المودعين.
- ٣- اعطاء معلومات مضللة، وبيانات خاطئة.
- ٤- نشر ميزانية خاطئة بقصد تضليل الآخرين، وتصوير الخسائر فيها كأنها أرباح، أو نحو ذلك من وسائل الخداع التي تؤثر في قرار المودع سلباً وإيجاباً.
- ٥- التزوير في الأوراق، أو في المعلومات المؤثرة.
- ٦- التحايل على النظام الأساسي، أو القانون المتبوع لدى الشركات - بما لا يتعارض مع الشريعة - بحيث يتجاوزهما من خلال الحيل، والعقود الشكلية، والصورية ونحوها.

(١) المغني لابن قدامة (٤٠-٣٩/٥) وغيره.

وقد نصت مجموعة من القوانين العربية، والاجنبية مثل القانون المصري رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١ في مادتيه (١٠٢، ١٦١) وقانون الشركات التجارية العراقي في مادتيه (١٤٩، ١٥٠) والقانون التجاري السوري في مادتيه (١٩٥، ١٩٦) وقانون الشركات التجارية الفرنسية في مادتيه (٢٤٤، ٢٥٠) قد نصت على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمال الغش واساءة استعمال السلطة ونحوها مسؤولية جنائية ومدنية عند توافر أركانهما وشروطهما، حيث يمكن رفع دعوى المسؤولية المدنية عند تحققتها مثل نشر ميزانية تحتوي على بيانات خاطئة، أو غير حقيقة، أو مغرضة.

ومن المعلوم أن هذه الدعوى يمكن أن ترفع من كل من لحقه الضرر، حتى يعتبر باطلًا كل شرط في نظام الشركة - يقضي بالتنازل عن الدعوى، أو بتعليق مباشرتها على اذن مسبق من الجمعية العامة (م ٣ / ١٠٢ قانون المصري لعام ١٩٨١).

كما أنه من حق الجمعية العامة أن ترفع هذه الدعوى، وكذلك مجلس الإدارة الجديد أن يرفعها على مجلس الإدارة السابق الذي صدرت منه هذه التصرفات الضارة.

وكذلك يمكن أن توجه الدعوى إلى رئيس مجلس الإدارة، أو أي عضو من أعضائه منفردين، أو متضامنين، لأن مسؤوليتهم المدنية تضامنية إلا إذا أثبت المعترضون منهم أنهم قد اعترضوا على ذلك القرار وكتب اعتراضهم في محضر الجلسة^(١).

وقد فصل العلماء في تأثير الخيانة والغش والتدليس، والتصريحة، والنجاش في كافة العقود ليس هذا مجال بحثها وإنما الاتفاق فيما بينهم على أن المضارب أو الشريك إذا خان فإنه يصبح مثل الغاصب فيكون ضامناً، يقول الكاساني: «صار - أي المضارب - بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع...، فيكون شراؤه على المعروف.. فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة

(١) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ٢ - ٦٣٦ - ٦٣٧

الغاصب ويصير المال مضمونا عليه..»^(١) وقال أبو الوليد القرطبي: «ولا ضمان على العامل فيه، لأنه أمانة بيده، إلا أن يتعدى فيه، أو يخالف إلى شيء مما نهى عنه»^(٢) ويقول الشيرازي: «والعامل أمين فيما في يده فان تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن...»^(٣) وقال ابن قدامة: «والعامل أمين في مال المضاربة»^(٤) وقال أيضا: «ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعديه وتفريط»^(٥). ومستند هذا الاجماع على ضمان المضارب والشريك عند التعدي والخيانة هو الادللة الكثيرة الدالة على حرمة الغش والخيانة والدليل الخاص المتمثل في الحديث القديسي: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبة...» كما سبق.

من المصدق في دعوى الهلاك؟ وهل يحتاج المضارب، أو الشريك إلى بينة؟ اتفق الفقهاء (من حيث المبدأ) على أن المضارب أو الشريك (مجلس الإدارة أو المدير) أمين بمثابة الوكيل، ولذلك فهو مصدق مع يمينه في دعوى الهلاك والخسارة، وفي دعوى عدم التقصير والخيانة^(٦) ولكن المهم هو هل يصدق بدون بينة سواء كانت التهمة قوية أم ضعيفة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن المضارب أو الشريك لا يحتاج إلى بينة، وإنما على رب المال أن يقيم البينة إذا لم يقتتنع بكلامه، وهذا هو مذهب الحنفية، والحنابلة^(٧)، ولكن الحنفية قالوا: لا حاجة إلى اليمين أيضا فيما لو كانت دعوى الخيانة مبهمة، وجاء في حاشية ابن عابدين، ان القول قول الشريك

(١) يراجع لتفصيل هذه المسائل في رسالتنا الدكتوراه: مبدأ الرضا في العقود من ص ٦٠٠ إلى ٧٤٧، ط. دارالبشائر الإسلامية بيروت.

(٢) بدائع الصنائع (٨/٣٦٠٥، ٣٧٠٤) وتحفة الفقهاء (٣/٢٦).

(٣) المقدمات المهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ط. دار احياء التراث الإسلامي بدولة قطر (٢/٨).

(٤) المذهب (١/٣٨٨).

(٥) المغني (٥/٧٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) الأشراف (١/١٠٦)، والمغني (٥/٧٦) والمبسوط (٢٢/٩١) والمذهب (١/٣٨٩).

والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه، ولا يلزمه أن الأمر مفصلاً، والقول قوله في الضياع والرد على الشريك...، قلت: بقي ما لو ادعى على شريكه خيانة مبهمة ففي قضاة الاشباه، لا يحلف، ونقل الحمووى عن قارئ الهدایة، أن يحلف وإن لم يبين مقداراً لكن إذا نكل عن اليمين لزمه أن يبين مقدار ما نكل فيه^(١).

والرأي الثاني: أن المضارب، أو الشريك لا يصدق في جميع الحالات، وإنما على تفصيل في ذلك على تفصيل بين المالكية والشافعية.

فالمالكية قالوا: إن المعارض، أو الشريك أمين يصدق بيمينه إلا إذا وجدت قرينة على كذبه مثل أن يسأل رب المال تجار بلد تلك السلع: هل خسرتم فأجابوه بعدم الخسارة، وحينئذ يكون ضامناً إلا إذا أقام بينة على أن الهلاك قد تحقق دون تعد منه^(٢).

وأما الشافعية فقد قالوا: «إن ادعى الهلاك فان كان بسبب ظاهر لم يقبل حتى يقيم البينة عليه فإذا أقام البينة على السبب فالقول قوله في الهلاك مع يمينه، وإن كان بسبب غير ظاهر فالقول قوله مع يمينه من غير بينة، لأنه يتعدز اقامة البينة على الهلاك فكان القول قوله مع يمينه، وإن ادعى عليه الشريك خيانة، وأنكر فالقول قوله، لأنه الاصل عدم الخيانة...»^(٣).

والذي يظهر لنا رجحانه هو أن لا يقبل قول المضارب، أو الشريك في الهلاك وعدم التعدي، والتقصير إلا ببينة مادامت هناك قرينة بكذبه، أو أن دعواه غير معقولة حسب عرف التجار، فالرأي الاخير هو الاوفق والاعدل، والاوسيط والاكثر تناسباً مع مقاصد الشريعة في حماية الأموال وفي انصاف الطرفين، كما ان عصرنا الحاضر قد كثرت فيه الدعاوي الباطلة وفسدت

(١) حاشية ابن عابدين (٣٤٦/٣) وبدائع الصنائع (٣٦٥٥/٨) والفتوى الهندية (٢١٥/٢) والمغني لابن قدامة (٧٦/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٣).

(٣) حاشية الدسوقي (٥٣٦/٣) وشرح الخرشى (٤٦/٦)، ويراجع شركة العنان في الفقه الإسلامي.

ذمم الكثرين، فلا ينبغي أن يترك هذا المجال، ولذلك يرى العالمة ابن عابدين الحنفي أنه عند وجود التهمة ضرورة التفصيل من القاضي، وذلك عندما يكون الشخص غير معروف بالامانة فيجبره القاضي على التعين والتبيين شيئاً فشيئاً، وبهدهدته، ويحلفه، بل يرى أيضاً أن اطلاق القول في المضارب والمشارك يجب أن يحمل عند عدم وجود تهمة^(١).

والميزان في ذلك أنه لا بد من التفرقة بين الامانة حيث: ان منهم من يقبض المال لمنفعة مالكه وحده حيث يقبل قوله مثل المودع عنده، ومع ذلك اختلف الفقهاء فذهب بعض علماء الحنابلة إلى عدم قبول قوله في الرد إذا كانت الوديعة ثبتت ببينة حيث لا تقبل دعوى الرد بدون بينة، وخرجها ابن عقيل على أن الاشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب فيكون تركه تفريطاً فيجب فيه الضمان.

- من قبض المال لمصلحة نفسه كالمرهن فالمشهور في مذهب أحمد أن قوله في الرد غير مقبول.

- من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه كالمضارب والشريك والوكيل يجعل والوصي كذلك ففي قبول قولهم وجهان أحدهما عدم القبول ونص عليه أحمد في المضارب في رواية ابن منصور أن عليه البينة بدفع رأس المال^(٢).

وهذا مانراه راجحاً في الرد والتلف وادعاء عدم الخيانة والتقصير حيث لا بد من اقامة البينة ولا سيما عند وجود تهمة قوية.

ضمانات لرب المال :

بعد العرض السابق وجدنا أن الفقه الإسلامي قد أعطى ضمانات كافية لحماية أموال أرباب الأموال الذين يدفعون بأمواله نحو المضاربة، أو المشاركة من خلال تضمين المضارب، أو الشريك في الحالات السابقة كما أعطى

(١) المهدب للشيرازي (٣٤٧/١).

(٢) القواعد لابن رجب ط. المكتبة الأزهرية ص ٦٣٦٢

ضمانات للمضارب، أو الشريك من خلال جعل يده يد أمانة، وبذلك يتحقق التوازن ويصبح الميزان دقيقا لا زيادة فيه ولا شطط، كما أن ذلك يدفع أرباب الأموال للدخول في مجالات الاستثمار عن طريق المشاركة والمضاربة تلعب الأموال دورها في التنمية الصناعية والتجارية والزراعية، كما ان حرية المضارب التي أعطاها ايات الفقه الإسلامي والحماية التي أصلها له يجعلانه ينطلق انطلاقاً جيدة ويخوض في غمار عالم التجارة دون خوف ولا وجع مادام قد أخذ بزمام الحذر والحيطة والأخذ بالأسباب الظاهرة، وبالدراسات العلمية والمعلومات الدقيقة التي يقتضيها عصرنا الحاضر ومع كل ذلك فقد أعطى الفقه الإسلامي حمايات أخرى لأرباب الأموال، لأن المال عزيز على النفس، وصاحبها خائف حذر من الخسارة، تكمن هذه الحماية

(إضافة إلى التوسيع في الضمان الذي سبق) في الآتي:

- ١- أن يضمن رأس المال شخص ثالث، أو جهة ثالثة كالحكومة، أو مؤسسة أخرى، وهذا ما صدر فيه قرار رقم ٤٥٥ / ٠٨ / ٨٨ من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ونصه ما يأتي:
 - ١- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الاصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحكامه عليه ببني اطراقه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبوع بالوفاء بما تبرع به بحججة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.
 - ٢- اشترط رب المال على المضارب أن تكون جميع مصاريف المضارب وادارته ونفقاته على المضارب، وهذا الشرط جائز بلا شك، حيث نص الفقهاء على أن التفقة على العامل^(١).

(١) بدائع الصنائع (٣٦٤٧/٨) والمهذب (٣٨٦/١) والدسوي على الشرح الكبير (٥٣٠/٣) والمغني (٧٩٥/٥).
ويراجع في الشروط مبدأ الرضا في العقود (١١٦٤/٢).

وفائدته تكمن في تقليل الخسارة، كما أنه أيضاً يفيد أن المضارب ينفق من ماله فيكون أحقر على تثميره وعدم تعرضه للخسارة فيما لو كان غير ذلك، كما أنه لو حدثت خسارة فإن أموال المضاربة وان كانت تحملها، ولكنها لا تكون كبيرة إذ أن الأموال التي صرفها المضارب لا تحسب أيضاً.

٣- التطوع من المضارب بالتعويض عن خسائر أرباب الأموال:

وهذا ما حدث في بعض البنوك الإسلامية عندما أصابتها خسائر بسبب انهيار بنك الاعتماد والتجارة، فارتات مجالس ادارتها أنها لو وزعت الخسائر على المودعين المستثمرين لأدئ ذلك إلى انهيار البنك نفسه، فعرضت هذه المسألة على الجمعية العامة فوافقت على هذا التوجه، فتحمل البنك الخسارة من خلال احتياطيه، وما يتكون له من أرباح مع مرور الزمن، وهذا ما أفتى به هيئة الرقابة الشرعية بمصرف قطر الإسلامي^(١) وغيرها.

ومن هنا فالمؤسسات الكبرى يسعها أن تتطوع بحمل هذه الخسائر التي تقع عليها لها من حجم كبير، وقدرة على تكوين الاحتياطي، والأرباح الكبيرة على عكس المودعين الذين قد لا يجدون سوى هذه المبالغ الصغيرة التي أودعواها علىأمل أن يعيشوا هم وأولادهم على أرباحها والتطوع بالضمان أجزاء بعض المالكية، ولا مانع من ذلك مادام غير مشروط في العقد والله أعلم.

مدى امكانية عقوبة المضارب والشريك والشخصية المعنوية

(المسؤولية الجنائية):

ذكرنا فيما سبق أن المضارب، أو الشريك (أو مجلس الإدارة، أو البنك) ضامن في الحالات السابقة وأن عليه التعويض بما فات صاحب المال من حقوق مادية ومعنوية، وهذا ما يسمى في القانون المدني بالمسؤولية المدنية - كما سبق - وأنه لا جدال في القانون حول مسؤولية الشركة مسؤولية غير

(١) الهيئة تتكون من أصحاب الفضيلة: أ. د. يوسف القرضاي و أ. د. علي السالوس، والشيخ عبد القادر العماري.

مباشرة عن الأعمال غير المشروعة لتابعيها، تطبيقاً لاحكام المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري أو مسؤولية الشركة عن اثارتها بلا سبب مشروع، أو نحو ذلك^(١).

وهنا يثور التساؤل حول مدى امكانية ايقاع العقوبة على المضارب، أو الشريك، أو نحوهما.

و قبل أن ندخل في الحوار نقول: إذا كان المضارب أو الشريك عبارة عن الشخصية المعنوية فان العقوبة البدنية لا يمكن ايقاعها عليها إلا على رأي أصحاب نظرية «حقيقة الشخصية المعنوية» «الذين يقولون»: ان العقوبات التي يحكم بها على الاشخاص الطبيعيين يمكن توقيع أشباهها على الشركة، فيمكن مثلاً الحكم بحل الشركة وهو متواز مع عقوبة الاعدام، أو الحكم على الشركة بالحراسة، وهي تتوازى مع الحبس أو السجن»^(٢).

غير أن معظم القانونيين لا يرون امكانية معاقبة الشخصية الاعتبارية معاقبة بدنية، ولكن يجوز ايقاع العقوبات المالية (الغرامات) عليها^(٣) لذلك يمكن معاقبة المدير واعضاء مجلس الإدارة إذا صدرت جرائم النصب، أو التزوير، أو خيانة الامانة، كما نصت على ذلك ٣٤١ من قانون العقوبات المصري، وكذلك يعاقبون في حالة افلاس الشركة بعقوبة الافلاس بالتدليس إذا وقع منهم أمر من الأمور المنصوص عليها في المادة (٣٢٨ ع م) وقد يعاقبون بعقوبة الافلاس بالتقدير إذا وقع منهم أمر من الأمور المنصوص عليها في المواد ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢ ع م^(٤) كما نص قانون الشركات المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على عقوبات بدنية، ومالية لأعضاء مجلس الإدارة في موادها: ٣٤، ٤١، ٤٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥.

ونص القانون القطري المرقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ الخاص بإنشاء مصرف

(١) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص ١٣٦.

(٢) د. أبو زيد رضوان ص ١٣٦، وإبراهيم صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٧٣ م.

(٣) إبراهيم صالح: المرجع السابق.

(٤) د. ثروت عبد الرحيم: الوجيز في القانون التجاري ط. دار النهضة بالقاهرة ص ٣٩١ - ٣٩٥.

قطر المركزي في مادته (٥٨) على أن أعضاء مجلس الإدارة والمديرين يسألون بصفة شخصية عن الخسائر والاضرار التي تصيب البنك، أو تصيب الغير نتيجة اهمالهم، أو تقصيرهم في أداء أعمالهم، ويكون البنك مسؤولاً بالتضامن معهم عن الخسائر والاضرار التي تصيب الغير «ثم نص في مادته ٦١ على انه مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف هذا الخطير بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف ريال، أو باحدى هاتين العقوبتين.

ونصت المادة ٧٧ من نظام الشركات السعودي على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الفش والتزوير، وأنهم مسؤولون عن الاضرار التي ترتب على ذلك^(١).

والخلاصة:

أن المدير، أو أعضاء مجلس الإدارة إذا صدرت منهم جنaiيات يكونون مسؤولين عنها شخصياً، فيعاقبون بدنياً، وذلك مثل الفش، والخيانة في أموال الشركة، أو اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير، أو ارتكابه لجرائم التزوير، أو القتل، أو نحو ذلك أما المسؤلية المدنية فلتلزم بها الشركة أمام الغير طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية^(٢).

كيفية تنفيذ الضمان والتعويض ومن الذي يتحمل :

لاشك أنه في حالات التزوير والفش ونحوهما مما يدخل في المسؤولية الجنائية فإن العقوبة تتفذ في حق المرتكب سواء كان المضارب، أو الشريك، أو الدير أو عضو مجلس الإدارة، أو أعضاء منفردين، أم متعاونين على ضوء الانظمة المرعية في هذا المجال.

(١) يراجع د. البقumi المرجع السابق ص ٤٤٣ - ٤٤٥ ذكر أن المادة يلاحظ عليها أنها تدل على اسقاط حق الدعوى بعض انقضائه سنة على تلك الموافقة فقال: ينبعي ألا يتربى عليه حberman الدعوى من القضاء فيها أصلأ لأنّه يؤدي على إخلاء نوع من الدعاوى عن الفصل فيه، كما أن ابراء الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لا يبرئهم عن حق الله تعالى مثل الفش والتزوير.

(٢) د. أبو زيد رضوان ص ١٥٧

ولكن إذا ثبتت المسؤلية المدنية على أحد هؤلاء فكيف ينفذ التعويض؟ يؤخذ من الأشخاص فقط، أم يؤخذ من الشركة نفسها؟ تنص القوانين في البلاد العربية على أن أعضاء مجلس الإدارة والمدير إذا أدوا ما عليهم من واجبات نحو الشركة، ولم يقصروا في إدارة أعمال الشركة ومع ذلك وقعت خسارة عليها فإن الشركة هي التي تحمل هذه المسؤلية عنهم في جميع تصرفاتهم التي جرت وفق اللوائح والعرف التجاري السليم^(١).

ومن هنا تلتزم الشركة (أو البنك الإسلامي) بكافة الأعمال القانونية التي يقوم بها المدير بشرطين اساسيين هما:

١- أن يتم التعامل مع الغير باسم الشركة ولحسابها أي بصفته ممثلا لها، أما إذا تعامل باسمه الخاص فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن نتائج تصرفاته.

أما إذا استعمل اسم الشركة بأن افترض مثلاً باسمها ولكن بقصد انفاقه على حاجياته الخاصة فإن هنالك احتمالين: الاحتمال الأول أن الغير حسن النية لا يعلم بحقيقة الأمر فحينئذ تكون الشركة مسؤولة أمام هذا الغير ثم تعود هي على المدير.

والاحتمال الثاني: أن ذلك الغير كان سئ النية حيث ثبتت الشركة ذلك مثل أن يستخدم المدير اسم الشركة لابرام تأمين على حياته ولصالح ورثته، ومثل أن يبرئ المدير ذمة مدين الشركة من دين واجب عليه، أو قيام أحد البنوك بصرف مبالغ بمقتضى شيك موقع من شخص واحد مع أنه مبلغ بأن لا يصرف إلا بعد وجود توقيع شخصين، أو نحو ذلك فحينئذ لا تكون الشركة مسؤولة، وإنما على الغير أن يرجع على المدير شخصيا^(٢).

٢- أن يكون التعامل قد تم في حدود الصلاحيات المرسومة له في

(١) د. ثروت عبد الرحيم ص ٣٩١ ود. أبو زيد رضوان ص ١٥١ ود. البقمي ص ٤١٦.

(٢) د. أبو زيد رضوان ص ١٥١ - ١٥٥ وقد أشار إلى عدد من قرارات محاكم النقض المصرية والفرنسية بهذا الصدد، ود. ثروت عبد الرحيم ص ٣٩١.

العقد، أما إذا خرج عن دائرة سلطاته فان المعامل معه لا يستطيع - كقاعدة عامة - إلا الرجوع على المدير شخصياً، وهذا يتطلب - كما هو المعمول به في الشركات التجارية - صلاحيات المدير للاحتجاج بها على الغير.

وهذا مانراه متفقاً مع قواعد الوكالة والمضاربة، والشركات في الفقه الإسلامي، لأن المدير إذا كتب له صلاحياته فإنه يكون بمثابة المضارب المقيد، أو الوكيل المقيد، وحينئذ يكون ملتزماً بالقيود التي وضعت فإذا خالفها فيكون ضامناً متحملاً لمسؤوليته وحده دون الشركة وقد اتجه القضاء الفرنسي الحديث حتى قبل صدور قانون الشركات سنة ١٩٦٦ نحو التخفيف من هذه القاعدة وارتأى أن الشركة مسؤولة عن جميع أعمال المدير مادامت في نطاق غرض الشركة، ثم تكريس ذلك من خلال المادة ١٤ من القانون الانف الذكر ويبدو أن القانون المصري رقم ١٥٩ قد انتصر لذلك أيضاً في مواده ٥٦، ٥٧، ٥٨، ولكن هذا لا يمنع من رجوع الشركة بعد ذلك على المدير، لأن الهدف من توجيه القوانين الحديث لالتزام الشركة بذلك في مواجهة الغير مادمت تصرفات المدير لم يخرج عن إطار غرض الشركة... هو استقرار المعاملات التي تتم حسب الظاهر المشروع^(١).

والخلاصة أن القوانين العربية قد أقرت بمسؤولية الشركة مسؤولية تعاقدية عن تصرفات الإدارة في حدود صلاحياته في مواجهة الغير إلا في حالات خاصة يثبت فيها أن الغير كان سيء النية، ثم إذا كانت الإدارة (الممثلة في مجلس الإدارة، أو المدير) كانت قد أساءت إلى الشركة، أو قصرت، أو تعدت فإن مجلس الإدارة، أو المساهمين الحق في رفع دعوى التعويض ضد المخطئ كما سيأتي.

ومن المتفق عليه هنا أن أعضاء مجلس الإدارة يسألون بالتضامن في مواجهة الشركة والمساهمين، والغير سواء كانت مسؤوليتهم مدنية أم جنائية،

(١) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص ١٥٦، وموسوعة القضاء في المواد التجارية لعبد المعين جمعة ص ٥٥١، ود. ثروت عبد الرحيم، المرجع السابق ص ٣٩١ - ٣٩٥.

فإذا وقع الخطأ منهم جمِيعاً لأنَّ كان قد صدر بالاجماع فان جميع الاعضاء يسألون مسؤولية تضامنية وفقاً للمادة ٧٠٧ م م ثم ان الاصل التساوي في المسؤولية، ولكن للحكمة الحق في أن تقرر نصيب كل منهم في المسؤولية حسب جسامته الخطأ الذي ارتكبه، وما يقابلها من اضرار وآثار، ولكن إذا لم يشترك أحد في التصويت على القرار وسجل مخالفته في محضر الاجتماع فانه لا يكون مسؤولاً عن آثاره، كما انه إذا صدر قرار خاطئ من العضو المنتدب فان بقية الاعضاء يسألون عنه تضامنياً إذا ثبت أنهم لو قاموا بواجبهم في الاشراف والرقابة لحال ذلك دون وقوع هذا الخطأ^(١).

ومن الجدير بالتبليغ عليه أن القوانين الحديثة تتوجه نحو حماية الغير الذين يتعاملون مع الشركة اعتناداً على الظاهر المشروع، بحيث تصح تصرفاتهم مع الشركة حتى ولو تجاوز مجلس الإدارة صلاحياته، أو خالف بعض القرارات مادام الغير حسن النية، غير أن عبء الإثبات هنا يقع على الغير الذي يريد التمسك في مواجهة الشركة بالتصرف، أو بالعقد الذي تم على خلاف الأصول المتبعه والمرعية، بينما يعتبر سيء النية إذا علم بالتجاوز، أو المخالفة^(٢).

وهذه المبادئ والأحكام تتفق مع قواعد الوكالة في الفقه الإسلامي تماماً^(٣).

من يرفع الدعاوى؟

للشركة باعتبارها شخصياً قانونياً الحق في رفع الدعوى ضد المدير، وكذلك ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة منفردين، أو مجتمعين عن التصرفات والقرارات الضارة التي باشرها، أو اتخاذها المجلس، وترتب عليها اضرار بالشركة أو ثبت لها الاهمال الجسيم في الإدارة أو التهاون في حقوقها، أو اساءة استخدام أموالها، أو تبذيدها أو الاضرار بسمعتها المالية،

(١) د. ثروت عبد الرحيم: المرجع السابق ص ٣٩٠ - ٣٨٩.

(٢) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص ٦٢٤ - ٦٢٥.

(٣) انظر: الوكالة في الشريعة والقانون لـ د. محمد رضا العاني، مطبعة العاني ببغداد.

أو تتعامل معها، إضافة إلى مخالفة نصوص القوانين المنظمة للشركات، واللوائح المرعية، والنظام الأساسي، ومخالفة العرف التجاري، وكل تصرف خاطئ من شأنه تقويت مصالح مؤكدة للشركة^(١) وترفع الدعوى ضد المدير من مجلس الإدارة، وإذا كانت ضد مجلس الإدارة فهذا لا يتصور إلا بعد عزله، وتعيين مجلس جديد يقوم هو ب مباشرة الدعوى ضد المجلس السابق، وفي جميع الاحوال فان من حق الجمعية العامة للمساهمين مباشرة هذه الدعوى الجماعية، كما أنه من حق المصنف مباشرة هذه الدعوى، ومن حق السنديك في حالة افلاس الشركة باعتباره وكيلًا من جماعة الدائنين.

وحماية لأصحاب الأموال المتضررين مما يترب على براءة ذمة مجلس الإدارة من اضرار بحقوقهم نصت معظم القوانين على أنه: «لا يترب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الإدارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم» (المادة ١٠٢ / ١ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) حيث يمكن أن تتم موافقة الجمعية العامة دون علم بحقيقة ما اقترفه المجلس من غش أو تدليس، وذلك لأن الجمعية قد توافق بالأغلبية لأي سبب كان فربما يهضم فيها حقوق الأغلبية، ولكن القانون اشترط أن لا تمضي سنة على المصادقة على قرار مجلس الإدارة محل المسائلة إلا إذا كان يتمثل جنائية أو جنحة فلا تسقط حينئذ دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية^(٢).

إضافة إلى ذلك فان لكل مساهم بمفرده الحق في رفع دعوى الشركة ضد الإدارة إذا لم تباشر هذه الدعوى من قبل الشركة لاي سبب كان، وذلك لأن مسؤولية مجلس الإدارة عن حسن إدارة الشركة هي مسؤولية بحكم الشرع، أو القانون ولذلك لا يجوز الاعفاء منها، أو التخفيف فيها، ويكون من حق المساهم بمفرده مباشرة هذه الدعوى بقصد حماية الشركة وحماية حقوق الأقلية، وحقوقه.

(١) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص ٦٣٧ ود. ثروت عبد الرحيم: المرجع السابق ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٢) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق ص ٦٤٠ ود. ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٣٩١ .

وكذلك للفيـر المتضرـر (دائـنـوا الشـرـكـة) رفع دعـوى ضدـ مجلسـ الإـدـارـة
ماـدـامـ قدـ تـضـرـرـ بـقـرـارـتـه^(١).

وهـذـهـ الـاجـرـاءـاتـ وـالـمـسـؤـلـيـاتـ تـخـالـفـ أـحـكـامـ الشـرـيعـةـ وـقـوـاعـدـهاـ،ـ
وـمـقـاصـدـهاـ.

أـحـكـامـ المـضـارـبـ الـفـاسـدـةـ :

أـولـاـ:ـ إـذـاـ فـسـدـ عـقـدـ المـضـارـبـ بـسـبـبـ تـخـلـفـ،ـ أوـ اـخـتـلـالـ شـرـطـ منـ شـروـطـ
فـانـهـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـاـ يـأـتـيـ:

- ١ـ بـقـاءـ الـامـانـةـ مـاـ لـمـ يـتـعـدـ المـضـارـبـ أـوـ يـقـصـرـ...
- ٢ـ فـسـخـ عـقـدـ المـضـارـبـ.

قالـ ابنـ رـشـدـ:ـ «ـوـاـتـقـقـواـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـ الـقـرـاضـ الـفـاسـدـ فـسـخـهـ وـرـدـ الـمـالـ
إـلـىـ صـاحـبـهـ مـاـ لـمـ يـفـتـ بـالـعـمـلـ»^(٢).

٣ـ تـصـرـفـاتـ المـضـارـبـ نـافـدـةـ،ـ لـأـنـ مـأـذـونـ فـيـهـاـ،ـ قـالـ ابنـ قـدـامـةـ:ـ فـإـذـاـ
بـطـلـ الـعـقـدـ بـقـيـ الأـذـنـ فـمـلـكـ بـهـ التـصـرـفـ كـالـوـكـيلـ»^(٣).

٤ـ أـنـ الـرـبـحـ جـمـيـعـهـ يـكـوـنـ لـرـبـ الـمـالـ وـأـنـ المـضـارـبـ لـهـ أـجـرـةـ المـثـلـ عـنـ
الـجـمـهـورـ (أـيـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ)ـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الـوـهـابـ،ـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ^(٤)ـ
قـالـواـ:ـ لـأـنـ الـرـبـحـ نـمـاءـ مـالـهـ،ـ وـانـمـاـ يـسـتـحـقـ العـاـمـلـ بـالـشـرـطـ فـإـذـاـ فـسـدـتـ
المـضـارـبـ فـسـدـتـ الـشـرـوـطـ فـلـمـ يـسـتـحـقـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـكـانـ لـهـ أـجـرـ مـثـلـهـ.

وـذـهـبـ أـبـوـ الشـرـيفـ (ـمـنـ فـقـهـاءـ الـحـنـابـلـةـ)ـ:ـ أـنـ الـرـبـحـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ
ماـشـرـطـاهـ،ـ وـهـذـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـيـ أـنـ المـضـارـبـ الـفـاسـدـ تـأـخـذـ حـكـمـ
المـضـارـبـ الصـحـيـحةـ فـيـ الـرـبـحـ وـنـحـوـهـ^(٥).

(١) المرجع السابق ص ٦٤٢ - ٦٤٤.

(٢) بداية المجتهد (٢٤٢/٢).

(٣) المغني (٧٢/٥).

(٤) يراجع: بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ (٣٦٤٥/٨)ـ وـبـدـائـةـ الـمـجـتـهدـ (٢٤٢/٢)ـ وـالـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ صـ ٢٨٠ـ وـالـرـوـضـةـ لـلنـوـويـ (١٢٥/٥)ـ وـالـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ (٧٢/٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٧٢/٥).

وذهب المالكية في رواية ابن الماجشون عن مالك أنه يرد إلى قراض مثله، وقد خرج قول آخر لهم وهو: أنه يرد إلى مثله ما لم يكن أكثر مما سماه، وإنما له الأقل مما سمي، أو من قراض مثله إن كان بب المال هو مشترط الشرط على المعارض، أو الأكثر من قراض مثله، أو من الجزء الذي سمي له ان كان المعارض هو مشترط الشرط الذي يقتضي الزيادة التي من قبلها فسد القراض، وهناك قول آخر (وهو الرابع داخل المذهب المالكي) مؤداته: «انه يرد إلى قراض مثله في كل منفعة اشتراطها أحد المتقارضين على صاحبه في المال مما ليس ينفرد أحدهما بها عن صاحبه، وإلى اجازة مثله في كل منفعة اشتراطها أحد المتقارضين خالصة اشتراطها مما ليس في المال وفي كل قراض فاسد من قبل الغرر والجهل، وهو قول مطرف وابن نافع وابن عبد الحكم وأصبع، واختاره ابن حبيب» وأما ابن القاسم من المالكية فاختلف قوله في القراضات الفاسدة على تفصيل ليس هنا محل بحثها^(١).

والفرق بين أجرة المثل، وقراض المثل هو:

أن أجرة المثل في القراض (المضاربة) تعنى أن نعطي قدرًا من المال للمضارب بقدر عمله بحيث يوازي أجرة عمل مثله، ولذلك لا يقتضي أن يكون هناك ربح، أو منفعة لرب المال، وبالمقابل لا ينظر إلى قدر الربح الحاصل لرب المال، بل ينظر إلى قدر العمل، وأما قراض المثل فيعني أن يعطى للمعارض بقدر الربح في مثل هذا القراض، يقول ابن رشد: «أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال سواء كان في المال ربح أو لم يكن، واقراض المثل هو على سنة القراض ان كان فيه ربح كان للعامل منه والا فلا شيء له»^(٢) والذي نرى رجحانه هو أن المضاربة الفاسدة التي قام فيها المضارب بعمل لابد أن تعاد إلى مضاربة المثل كما هو الرأي الراجح في المذهب المالكي، لأن عقد المضاربة عقد مستقل عن بقية العقود، فلا ينبغي أن يحول عند فساده

(١) بداية المجتهد (٢٤٢/٢ - ٢٤٣).

(٢) بداية المجتهد (٢٣٤/٢).

إلى عقد آخر كما هو المطرد في جميع العقود^(١)، ومن جانب آخر أن القول بأجرة المثل قد يؤدي إلى الحق ضرر بأحد العاقدين، ففي حالة وجود خسارة فعليه لو قلنا بأجرة المثل يترتب عليه وقوع ضرر على رب المال لأنه يدفعها مع تحملها الخسارة، وبذلك تخرج عن ميزان «الغرم بالغنم» و«الخروج بالضمان» كما أنه في حالة الربح الكثير يؤدي اعطاء أجرة المثل للمضارب إلى إلحاق غبن به^(٢).

- ٥- أن الضمان في المضاربة الفاسدة مثل الضمان في المضاربة الصحيحة فلا يضمن المضارب إلا بالتعدى والتقصير^(٣) وقال بعض الفقهاء منهم أبو يوسف ومحمد: أن المضارب ضامن، قال الكسانى: «وунدهما يضمن كما في الأجير المشترك إذا هلك المال من يده»^(٤).

وهذا الرأي له وجاهته، لأن العقد إذا فسد فيجب على المضارب أن يرد المال إلى صاحبه فوراً، وإذا لم يرجعه فوراً فيكون ضامناً كالغاصب.

ثانياً: إذا فسد عقد المضاربة يتعدى المضارب ومخالفته لشرط من الشروط المقتربة بالعقد فإن المضارب لما يترتب عليه من الخسارة، لأنه حينئذ

(١) يراجع للأقوال الخمسة الواردة في هذه المسألة: قاعدة المثل والقيمي واثراها على الحقوق والالتزامات لـ د. علي القره داعي، ط. دار الاعتصام ص ١١٠ - ١١٦ ويراجع: المضاربة والمشاركة ضمن سلسلة أبحاث الفكر الإسلامي المعاصر الصادرة عن شركة بارك لين عام ١٩٩٣ ص ١٠٦ - ١٠٩.

(٢) وقد رجحت هذا الرأي، ثم فرحت كثيراً حينمارأيت شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) يذهب على هذا الرأي، وهو أنه في حالة كون المضاربة، أو المساقاة، والمزارعة فاسدة فإن للعامل نصيب المثل حيث قال: في الاختبارات الفقهية ط. دار المعرفة بيروت ص ١٥١: وإذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل وهو ما جرت به العادة في مثله، لا أجراً المثل وقد أوضح ذلك كثيراً في القواعد النورانية الفقهية ص ١٦٧ فقال: والصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل وهو ما جرت به العادة أن يعطاه مثله، إما نصفة، أو ثلثة فأماماً أن يعطي شيئاً مقدوراً مضموناً في ذمة رب المال كما يعطى في الإجارة والجعالة فهذا غلط مما قاله، وسبب غلطة ظنه أن هذه إجارة فأعطاه في فاسدتها عوض المثل كما يعطيه في الصحيح المسمى، وما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين، أو أكثر، فلو أعطي أجراً المثل أعطي أضعاف رأس المال، وهو في الصحيح لا يستحق إلا جزءاً من الربح إن كان هناك ربح فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيح. ويراجع: د. السيد علي السيد: المرجع السابق ص ٢٧٨.

(٣) جاء في المغني (٥/٧٢) ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعديه وتفرطيه لأن ما كان القبض في صحيحه مضموناً كان مضموناً في فاسدة.

(٤) بدائع الصنائع (٨/٣٦٥٥).

يكون الغاصب حيث تنتهي الأمانة كما صرخ بذلك الفقهاء، وعلى ضوء ذلك إذا تحقق ربح فإنه يكون لرب المال بناء على أنه ليس للید الظالمة حق فيه. هذا في الربح الذي تحقق في العملية التي تدعى فيها المضارب، أما الربح السابق فيكون حسب الاتفاق وقد سبق تفصيل ذلك. وقد لخص الحافظ الفقيه ابن المنذر أقوال الفقهاء فقال: «واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة، فيخالف ما أمره به رب المال، فقال طائفة: هو ضامن، والربح لصاحب المال، روی هذا القول عن أبي قلابة، ونافع، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثان: وهو أن الربح على ما اشتطرطا عليه، وهو ضامن للمال.

وروى هذا القول عن إيس بن معاوية، وبه قال مالك بن أنس.

وقالت طائفة ثالثة: هو ضامن، ويتصدق بالفضل، روينا هذا القول عن الشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد.

وقال أصحاب الرأي: الربح له، ويتصدق بالفضل، والوضيعة عليه وهو ضامن لرأي المال.

وقال الأوزاعي: إذا خالف وربح، فالربح له في القضاء، وهو في الورع والفتيا يتصدق به، ولا يصلح لواحد منهما.

وفيه قول خامس: وهو أن لا ضمان عليه، وأن خالف، روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا ضمان على من شورك في الربح».

وروينا معنى ذلك عن الحسن والزهري.

وفيه قول سادس وهو أن من ضمن فله ربحه، روی هذا القول عن شريح^(١).

أحكام الشركة الفاسدة:

أولاً: وإذا فسدت الشركة بسبب مخالفة شرط من شروط صحة العقد فإن جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)^(٢) على أن الشريكين

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم للنيسابوري ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) يراجع بدائع الصنائع (٧/٣٥٨٠، ٨/٣٦٥٤) والروضة للنوي (٤/٢٨٥) ونهاية المحتاج (٤/٩) والمدونة (٥/١٢٠) والمغني (٥/٢١٢٠).

يقتسمان الربح على قدر رأس أموالهم، ويرجع كل واحد منهما على قدر رأس أموالهما ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجر عمله، لأن المسمى يسقط في العقد الفاسد واشترط البعض وجود الربح.

وذهب بعض الفقهاء (منهم الشريفي أبو جعفر من فقهاء الحنابلة)^(١) إلى أنهم يقتسمان الربح على ما شرطاه ولا يستحق أحدهما على الآخر أجر عمله، وبذلك أجرى أبو جعفر المشاركة الفاسدة مجرى المشاركة الصحيحة في جميع أحكامها وهذا غير صحيح لأنه يؤدي إلى التساوى بين الصحيح وال fasid وهذا مخالف لميزان الشرع. والراجح هو الرأي الأول، لأن الأصل هو كون ربح مال كل واحد لمالكه، لأنه نماوه، وإنما ترك ذلك بالعقد الصحيح، فإذا لم يكن العقد صحيحاً بقي الحكم على مقتضى الأصل كما أن البيع إذا كان فاسداً لم ينقل ملك كل واحد من المتابعين عن ماله^(٢) وهذا بخلاف المضاربة الفاسدة حيث أن المضارب لم يشارك بمالي ولكن بذلك كل جهده وعمله، ولذلك لابد أن تعاد إلى قراض المثل كما سبق، أما في الشركة فقد بقيت آثار الشركة في مشاركة الشريكين الربح الحاصل من المالين، ثم يأخذ كل منهما أجر مثل عمله.

وكذلك الأمر إذا تمادى الشريك.

ثانياً: إذا كان الفساد بسبب مخالفة الشريك للقيود الواردة في العقد، أو بسبب الخيانة ونحوها، فإن الشريك المتسبب يتحمل كل الأضرار الناتجة على عمله، ثم أن بقي ربح يوزع حسب نسبة المال، وإن لم يوجد ربح فيؤخذ بمقدار الخسارة من ماله^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٢١/٥).

(٢) المغني (٢١/٥) وبدائع الصنائع (٣٦٥٤/٨).

(٣) المصادر السابقة.

خلاصة البحث والتوصيات

- ١- ان العقوبات (المسؤولية الجنائية) تعتمد على ثلاثة أسس هي:
اتيان الفعل المحرم، وكون الفاعل مختاراً، وكونه مدركاً فاهماً ولذلك
لا عقوبة على المجنون، والصغير ونحوهما، وأما الضمان والتعويض
(المسؤولية المدنية) فيعتمد على الاضرار بالآخر واتلاف ماله، ولذلك لا
يشترط فيه الاسس السابقة تطبيقاً لقول النبي (صلى الله عليه وسلم):
لا ضرر ولا ضرار
- ٢- لا مانع شرعاً من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية (المعنوية،
القانونية) للشركات والمؤسسات مادام يتم ذلك في اطار التنظيمات الادارية
التي تدخل ضمن المصالح المرسلة، ولا تخرج عن مقاصد الشريعة وهذه
الشخصية الاعتبارية للشركات تنتقل اليها في الظاهر ملكية الحصص
والاسهم، وتكون لها ذمة للوفاء بديونها، بل بجميع حقوق الشركة وواجباتها،
غير ان الملكية الحقيقة للاسهم والمحصص هي لاصحابها، وأن كونهم لا
يتصرفون فيها لا يمنع من هذه الملكية مثل الراهن بالنسبة للعين المرهونة.
وان هذه الشخصية الاعتبارية للشركة لها اهلية كاملة في الحدود التي
بعينها سند انشاء الشركة، او البنك، ولذلك لها حق التملك والتمليك
بعوض، او بغير عوض وانها مسؤولة مدنية عن تصرفات الشركة، ولكن
الراجح هو انها ليست مسؤولة عن جنایات وجرائم المدير، او مجلس الادارة.
- ٣- الممثل والنائب للشخصية الاعتبارية هو مجلس الادارة واما المدير
فهو وكيل عن مجلس الادارة في حدود صلاحياته، سواء كان بأجرة، ام
بمكافأة، ام بدونهما، او هو اجير خاص، واما اعضاء الجمعية العامة فهم
أرباب الاموال المساهمة لهم دور الرقابة والاشراف والمحاسبة فهم مالكوا
تلك الاسهم.
- ٤- البنوك الاسلامية (او الشركات التي تعمل في الاستثمار) بمثابة
المضارب فيما يخص الودائع الاستثمارية، والمودعون هم ارباب الاموال ومن

هنا فمجلس الادارة وكيل عن بقية المساهمين فيما يخص الاسهم، فهو بمثابة الشريك الذي فوض شريكه الآخر اليه جميع التصرفات، وهو في الوقت نفسه مضارب فيما يخص الودائع الاستثمارية.

- ٥- اجمع الفقهاء على ان المضارب والشريك امين لا يضمن الا عند التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد، او مقتضيات العقد والخيانة، ومبني هذا الاجماع على بعض الاثار بميزان الشريعة في الغرم والفنم.

- ٦- بجانب هذا الميزان توجد قواعد حماية الاموال التي تقتضيها مقاصد الشريعة من خلال التشدد في الضمان، حيث نرى ان الفقهاء ذكروا حالات كثيرة استثناء من مبدأ عدم ضمان الشريك والمضارب حتى يمكننا استثناء من مبدأ عدم ضمان الشريك والمضارب حتى يمكننا صياغة قاعدة اخرى من هذه الاستثناءات ردعا للطامعين في اموال الناس عن طريق مثل هذه العقود، وحسما لمادة الفساد بالتبنيه لاؤلئك الذين تسول لهم أنفسهم أكل أموال الناس، ومن خلال التوسيع في دائرة المستثنات نستطيع ان نصل الى كل النتائج الايجابية للضمان وعدمه معا، كما نحافظ من خلال هذا المنهج على خصائص فقهنا دون التفريط بها ودون الحاجة الى الاخذ بعنق النصوص وليها.

- ٧- لا يوجد فرق جوهري بين المضارب المشتركة والمضارب الخاصة، وان قياس المضارب المشتركة على الاجير المشتركة قياس فاسد، وان النقل عن ابن رشد في هذا الباب نقل غير دقيق.

- ٨- كل شرط من طرف المضارب أو الشريك (البنك) بضمان الاموال شرط باطل وهل يبطل العقد نفسه؟

فيه رأيان: الرأي الاول: العقد صحيح وهذا هو ما ذهب اليه ابو حنيفة، ومالك وأحمد في الرواية الراجحة. والرأي الثاني: ان العقد باطل ايضا وهذا هو ما ذهب اليه الشافعي واحمد في رواية وان الذي يظهر لنا رجحانه هو القول الاول.

-٩- اذا تطوع المضارب، او الشريك (البنك) بالضمان فان ادخل ذلك في العقد فيكون حكمه الى عدم لزوم ذلك في حين رأى بعض المالكية لزوم هذا الشرط

اما اذا طابت نفس المضارب، او الشريك بعد وقوع الخسارة بتحمل خسارة رأس المال أو الشريك فلا مانع من ذلك شرعا، ولا سيما اذا كان المضارب مؤسسة كبيرة، ورب المال مستثمرا صغيرا أو فقيرا لا يملك الا هذا المال المودع عندها للاستثمار فيفاجأ لأي سبب قاهر قد فقد كل ما لديه.

-١٠- الحالات التي يجب فيها الضمان تخلص بايجاز الفقهاء في التعدي، والتقصير ولكن بما أن فيهما نوعا من الاجمال والاحتمال نفصل ذلك من خلال الضوابط العملية الواقعية وهي:

اولا: مخالفة التصرفات التي يقتضيها عقد المضاربة والشركة.

وهذه التصرفات تختلف من كون عقد المضاربة مطلقة، وكذلك الحال في الشركة، ومعرفة ما يجوز للمضارب في المضاربة المطلقة، أو للشريك في الشركة المطلقة، وما يجوز لهما في المضاربة غير المطلقة، والشركة غير المطلقة، وما لا يجوز لهما في الحالتين، ويمكن تلخيص ذلك في ان المضاربة او الشركة قسمناها الى ثلاثة اقسام:

(أ) المضاربة المطلقة، وهي ان يدفع رب المال المضارب من غير تعين العمل، والمكان والزمان، والمعامل معه.

(ب) المضاربة المقيدة وهي ان يقييد المضارب بنوع من التصرفات، أو بزمان معين، أو مكان معين، أو بأشخاص معينين، أو بقية من التجار لغير

(ج) المضاربة المفوضة التي يفوض فيها رب المال كل الأمور الى المضارب تفوياضا عاما، أو بالتصيص على اجازته في بعض الامور التي قد لا تقتضيها المضاربة المطلقة.

ومن هنا فالمضارب في المضاربة المقيدة مقيد بجميع القيود المعتبرة

شرعًا التي اشترط عليها رب المال وفيما سواها يبقى حكم المضاربة المطلقة، فإذا خالف أحد هذه القيود فيكون ضامنًا لما يتربّ عليه من خسارة. وأما المضاربة المطلقة فيكون المضارب ملتزمًا بما يقتضيه عقد المضاربة ويعطيه الحق في أنواع التصرفات فإذا تجاوز هذه الحدود فيكون ضامنًا. وأما المضارب في المضاربة المفوضة فهو أكثر اطلاقاً لليد، فما أذن فيه رب المال فلا يكون ضامنًا لما يتربّ عليه من نتائج إلا إذا وجد سبب آخر، وما لم يصرح فيه باذن يسير حسب عرف التجار.

ولذلك نذكر هنا التصرفات التي لو قام بها المضارب في المضاربة المطلقة يكون ضامنًا على الرأي الراجح في نظري:

- ١- البيع والشراء بالنسبيّة إلا إذا وجد أذن خاص، أو تفوّض عام.
- ٢- البيع والشراء بالغبن الفاحش (أي الغبن الذي لا يتغابن التاجر في مثله) حيث يكون ضامنًا له إلا إذا أذن له رب المال لسبب من الأسباب كالخوف ومن هلاك الشيء كله.
- ٣- السفر بالمال حيث لا يجوز له إلا باذن خاص، وفي عصرنا الحاضر لا يجوز للمضارب أبداً أن يحمل بنفسه المال مع امكانية التحويلات والتسييلات المعاصرة، فإذا فعل ذلك وهلاك المال فهو ضامن له مطلقاً.
- ٤- البيع والشراء بغير نقد البلد.

ويظهر أثر ذلك في عصرنا الحاضر حيث نرى تباين أسعار العملات، وتذبذبها الخطير مما يعرض صاحب المال إلى مخاطر، ولذلك لا ينبغي للبنك الإسلامي أن يبيع أو يشتري إلا في العملة المحلية، أو العملة التي ربطت بها العملة المحلية كالدولار بالنسبة للريال القطري، وال سعودي، وإذا باع أو اشتري بالعملات الأخرى كالين الياباني، أو الاسترليني، أو المارك، أو نحو ذلك فلا بد أن يغطي نفسه من خلال معاملات متوازية أو قروض من البنوك الإسلامية التي تتعامل بهذه العملات، أو من خلال سلة العملات.

اما اذا أقدم على ذلك دون هذه التغطية المشروعة وترتب على تصرفاته خسارة فانه يكون ضامنا.

- الاستدانة:

فلا يجوز للمضارب الاستدانة على رب المال بأكثر من رأس المال، وكذلك لا يجوز الشراء بأكثر مما لديه من أموال، اذا فعل ذلك فيكون في ذمته، ويتحمل وحده نتائج عمله من خسارة، وهذا مطابق لنظرية الشركات المحدودة السائدة في عصرنا الحاضر.

- الاقراض لغير:

لا يجوز للمضارب بالاتفاق أن يقرض آخر من مال المضاربة لأنه مرصود للتجارة، والاقراض يقطع ذلك، اذا فعل فهو اثم، ويترتب عليه الضمان عن كل ما يحدث من خسارة.

- التبرع بالمال هبة أو صدقة:

وهذا غير جائز بالاتفاق، لأن ذلك مخالف لمقتضى عقد المضاربة، اذا فعل فيكون من ماله الخاص، وليس من مال المضاربة، الا اذا اذن له رب المال.

- التوكيل لغير:

لم يجز جمهور العلماء الا باذن، او تفويض عام لأن رب المال قد رضي به وحدة، ولم يرض بغيره، والعناصر الشخصية معتبرة في عقد المضاربة والمشاركة، اذا فعل وترتب على ذلك خسارة فهو يتتحملها.

- مضاربته لغير:

ليس من حق المضارب عند الجمهور أن يضارب شخصا اخر اذا فعل فهو يتتحمل نتائج عمله من خسارة، الا اذا اذن له اذنا خاصا، او فوضه تفويضا مطلقا.

- مشاركته بمال المضاربة:

فليس من حقه عند الكثير من الفقهاء، الا اذا اذن له رب المال، او فوضه، تفويضا مطلقا، اذا فعل ذلك وترتب عليه خسارة فانه ضامن لها.

١١- خلط ماله بمال المضاربة:

لم يجز الجمهور ذلك، ويلحق به انه لا يضارب بماله الخاص مع مال المضاربة الا اذا اذن له رب المال، او فوضه تفوياضا مطلقا.

١٢- بيع وشراء المحرمات حيث يكون ضامنا لما يترب عليه من خسارة بالاتفاق اضافة الى ارتكابه المحرمات.

١٣- الإبضاع حيث لا يجوز له ذلك على الراجح.

١٤- رهن مال المضاربة:

لا يجوز للمضارب ان يرهن مال المضاربة لدى اخر، لأن ذلك احتباس له عن التجارة، فادا فعل ذلك بدون اذن خاص فهو ضامن لما يترب عليه من خسارة الا اذا كان لديه اصول ثابتة ليست معدة للبيع الفوري فيجوز له ان يرهنها الى ما قبل وقت البيع كانت المضاربة مفوضة.

١٥- مضاربة لشخص اخر:

وهذا لا يجوز عند الجمهور الا اذا اذن له رب المال، ولذلك ينص على ذلك في العقود النمطية السائدة في البنوك الإسلامية في وقتنا الحاضر لان المضاربة الان ليست خاصة بشخص واحد.

ولا تختلف الشركة في هذه الانواع من حيث الضمان فيها عن المضاربة لانها ايضا تقوم على الوكالة.

القاعدة الأساسية في ضبط هذه الجزئيات الخاصة بمقتضيات عقدي الشركة والمضاربة تعود إلى ثلاثة امور أساسية وهي: حفظ المال، وتميته لتحقيق الربح، والتقييد بالمصلحة والعرف التجاري.

وتطبيقا لذلك نقول:

١- اذا لم يقم المضارب (البنك) او الشريك بحفظ المال في مكان امين فتلف، او تلف، او سرق فهو ضامن والمرجع في ذلك العرف التجاري والعرف المصرفية.

٢- اذا باع بالدين ووجد الاذن الصريح بذلك ولكن البنك مثلاً لم يأخذ الاحتياطات الكافية لحماية اموال المستثمرين كأن لم يتم بدراسته هذا العميل وقدرته على الاداء او لم يأخذ بالضمانات الكافية حسب عرف البنوك فإنه يكون ضامناً لتلك الخسارة.

ويتحقق بذلك ما اذا صدرت بعض تحذيرات من الجهات المالية والاقتصادية ضد احد البنوك ماحدث ذلك بخصوص بنك الاعتماد والتجارة ومع ذلك تعامل معه المضارب (البنك) فضاعت الاموال الكثيرة فإنه يكون ضامناً لهذه الخسارة.

٣- إذا توفرت الأموال الكثيرة لدى البنك الإسلامي (مثلاً) ومع ذلك لم يتم مجلس الادارة بترتيب الشعب الفنية المتخصصة، ومركز الدراسات والبحوث والمعلومات ذلك تقصيرًا يترتب عليه الضمان.

ثانياً: التعدي وضوابطه:

التعدي لغة: التجاوز وفي الاصطلاح هو كل تصرف يراد به، او من شأنه الاضرار بأموال الآخرين.

وهذا يشمل ما يأتي:

(أ) مخالفة قوانين الشركات المعمول بها في البلد واللوائح، والنظام الأساسي والأنظمة المتبعة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الغراء.

(ب) مخالفة الشروط والقيود المقترنة بالعقد.

(ج) مخالفة ما يقتضيه العرف التجاري والعرف المصرفي وفي كل هذه الحالات يكون المضارب ضامناً لنتائج عمله.

ثالثاً: الخيانة وضوابطها:

وهي كل نية سيئة للمضارب يراد بها الاضرار بمال المضاربة وترجم هذه النية من خلال التلاعب والاختلاس والتآمر على مصلحة البنك واعطاء معلومات مضلل وبيانات خاطئة ونشر ميزانية خاطئة بقصد تضليل الآخرين

والتزوير في الأوراق أو في المعلومات المؤثرة والتحايل على النظام الأساسي ونحو ذلك.

١٠- يصدق المضارب والشريك مع يمينه من حيث المبدأ في دعوى الهلاك والخسارة ودعوى عدم التقصير والخيانة ولكن الراجح انه لا يصدق الا مع البينة في الحالات الآتية:
(أ) اذا قويت التهمة.

(ب) اذا وجدت قرينة دالة على عدم صدقه.

(ج) اذا ادعي ان ال�لاك كان بسبب ظاهر ومع ذلك لم يظهر فيما بعد. وذلك لأن المضارب او الشريك وان كان امينا لكنه يختلف عن الامين الذي اخذ المال لصالحة صاحبه بل هو قد اخذ المال لصالحة نفسه مع مصلحة صاحبه، وحينئذ لا يصدق مطلقا بل لابد من البينة ويكفي لتكوين هذه القرينة ان يكون كلامه غير معقول حسب عرف التجار، بأن الجميع قد ربحوا في تلك البضاعة الا هو، او نحو ذلك.

١١- ضمانات لرب المال:

اولا: ان الفقة الاسلامي قد اعطى ضمانات كافية لحماية اموال ارباب الاموال في المضاربة والشركة ونحوهما من خلال تضمين المضارب او الشريك في الحالات السابقة وكذلك عقابه العقوبة المناسبة اذا توفرت في تصرفه اركان الجريمة كما سبق.

ثانيا: ضمان طرف ثالث كالحكومة ونحوها لرؤوس الاموال تشجيعا على الاستثمار كما اجاز ذلك مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ولا مانع في مقابل ذلك ان يكون للدولة نوع من الاشراف والمراقبة لضمان سير العمل سيرا حسنا.

ثالثا: أن يشترط رب المال أن تكون جميع نفقات المضاربة ومصاريفها على المضارب، وهذا جائز.

وفي ذلك فوائد جمة حيث يضطر المضارب أن ينفق على المضاربة جزءا

من المال فيحافظ عليه، لأنه في حالة الخسارة يخسر هذا الجزء مع جهده، فيكون أدعى للحفاظ على أموال المضاربة وتميتها، كما أن ذلك يقلل من نسبة الخسارة.

١٢- مدى امكانية عقاب الشريك، والمضارب، والشخصية المعنوية؟
أما الشريك أو المضارب فإذا وقع منه تصرف توفر فيه أركان الجريمة فانه يعاقب شرعا وقانونا بعقوبة تعزيزية ان لم يوجد لها عقوبة مقدرة.
وأما الشخصية المعنوية الممثلة بمجلس الادارة فهل يمكن أن تتعاقب؟
رأي الراجح فقها وقانونا عدم امكانية ذلك، ولكن المركب الفعلي (مجلس الادارة منفردا أو مجتمعا) يعاقب اذا صدر منه فعل توفر فيه عناصر الجريمة

١٣- كيفية تنفيذ الضمان والتعويض:
ينفذ التعويض والضمان من مال أو المتسبب للضرر سواء كان شريكا، أم مضاربا، وفي الشركات يكون التعويض من أموالها الا اذا كان المتعامل معها سيء النية بأن كان عالما بمخالفه المدير، أو مجلس الادارة ومع ذلك أقدم على التصرف معه، وفي كل الاحوال يكون للشركة الحق بعد ذلك العودة على المدير، أو مجلس الادارة، ويكون الضمان على جميع أعضائه الا اذا سجل أحدهم معارضته، في الحضر فحينئذ لا يكون ضامنا لذلك.

١٤- من له حق رفع الدعوى:

١- للمتضرر الحق في رفع الدعوى ضد المضارب، أو الشريك في المضاربات الفردية.

٢- بخصوص الشركة يكون مجلس الادارة الجديد الحق في رفع الدعوى ضد مجلس الادارة القديم صدر منه من التصرفات ما يتربى عليها من خسارة.

ومجلس الادارة الحق في رفع الدعوى ضد المدير.
وللجمعية العامة هذا الحق، وكذلك لجميع المساهمين منفردين، أو مجتمعين.

١٥- المضاربة اذا فسست يجب على المضارب الاسراع برد الاموال الى اربابها، واذا ظهر فسادها بعد العمل، فيجب الاسراع بالتضييض ثم اذا ظهرت خسارة وربح فان الذي نرى رجحانه هو الرأي الراجح لدى المالكية، والقول المختار لدى شيخ الاسلام ابن تيمية، القاضي باعادة المضاربة الى مضاربة المثل، وليس الى اجرة المثل.

ولكن اذا ظهر فساد المضاربة، ومع ذلك استمر المضارب في المضاربة دون الاسراع بالتضييض فانه يكون ضامنا، والربح يكون لصاحب المال، لأنه ليس لعرق ظالم أثر حق.

هذا اذا كان الفساد بسبب تخلف شرط من شروط العقد.

اما اذا كان الفساد بسبب تعدى المضارب، ومخالفته لشرط من الشروط المترتبة فان المضارب ضامن لما يترتب عليه من خسارة واذا وجد ربح فانه يكون لصاحب المال، لأنه ليس لعرق ظالم حق وأثر.

١٦- واذا فسست الشركة بسبب مخالفة شرط من شروط صحة العقد فان جمهور الفقهاء على أن الشركين يقتسمان الربح على قدر ربح رأس أموالهما حتى ولو كان الاتفاق على عدم التساوي في الربح بقدر المال (كما يجيزه الحنفية والحنابلة) ثم يرجع الذي عمل على مال الشركة بأجرة مثله، أما اذا ظهر فساد عقد الشركة، ومع ذلك تمادى الشريك في الشركة فانه ضامن لما يترتب عليه خسارة.

هذا والله أعلم بالصواب وهو المسؤول أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وان يعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعقيدة والعمل.

والله المستعان،